

مسئوليّة الشخص الافتراضي ونطاقها

ف

الفقهين الإسلامي والوضعي

دكتور

عبد الله مبروك النجاشي

أستاذ القانون المدني بالكلية
عضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئوليّة الشخص الافتراضي ونطاقها في الفقهين

الإسلامي والوضعى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهدية والنعمة السداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد...

فقد كان موضوع الشخص الاعتباري - ولا يزال - موضع تساؤلات كثيرة واستفسارات تقتضى البيان والدراسة التي تجلّى أحكامه، وتؤصل مبادئه على هدى أدلة التشريع الكلية، وفروع الفقه الإسلامي، سيما ما يتعلق بعجانب مسئوليّة هذا الشخص، ونحن في تلك الدراسة نعالج موضوع تلك المسئولية ونطاقها في إطار ما نستشعره من أهمية علمية وعملية لها، أرجو الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعاً ومفيداً ومحققاً للغرض الذي كتب من أجله، وما ذلك على الله بعزيز.

تمهيد

يطلق لفظ المسئولية ويراد به، سؤال شخص عن أمر يتعلّق به^(١)، لتكون إجابته عن هذا السؤال نوعاً من الإقرار على نفسه بما يمكن أن ينسب إليه بسبب ذلك الأمر من خطأ أو تقصير، وليس المراد بالسؤال حقيقته، ولكن المراد به في مجال المسوّلية ما يترتب عليه من أثر، وهو ضمان الخطأ، أو إصلاح الآثار التي نجمت عن ارتكابه، هذه الآثار تختلف بحسب طبيعة المسوّلية ومجالاتها، غالباً ما ينصرف الإطلاق اللفظي إلى تلك اللوازم الناشئة عنها، وبداية فبان مجالات المسوّلية قد تنشأ عن علاقة الإنسان بربه، أو صلته بنفسه، أو علاقته مع الناس، وهو في الحالة الأولى مسوّل أمام الله، مسوّلية دينية، وفي الثانية مسوّل أمام نفسه وضميره والمجتمع مسوّلية أدبية أو خلقية، ومسئوليّته في الحالة الثالثة، هي مسوّلية قانونية وفقاً للتعبير القانوني، أو تضمينه وفقاً للتعبير الفقهي، حيث إنّ كلمة الضمان تؤدي المعنى المراد من اصطلاح المسوّلية^(٢).

ويلاحظ أن المسوّلية الدينية والخلقية يستقل بها الإنسان وحده، وينفرد بها المكلّف دون أن يشاركه فيها غيره، أما المسوّلية القانونية أو التضمينية، فإنّها في الفقهين الإسلامي والوضعي يستوّي فيها الشخص القانوني سواء كان طبيعياً أم افتراضياً، وإن كان أثر تلك المسوّلية يختلف باختلاف نوعها^(٣).

(١) والمسوّلية مصدر صناعي لل فعل سأل: يقال سأله عن كذا وبنكنا، أي طلب منه إيضاحاً لأمر أُسند إليه أو تفسيراً لفعل وقع منه، وتوجيهه السؤال إليه يدل على أنه في موضع التحمل لتبعة ما يحدث منه أو يناتج به، والمصدر الصناعي يدل على هنا، ومن ثم فإن تحقق المسألة على هذا النحو يمكن أن يسترعب كل فعل يؤدي إليه سواء كان متصلاً بجانب المعاملات أم الجنائات، راجع في هذا المعنى: مختار الصحاح - ص ٣٤٨، والمجمع الوسيط ج ١، ص ٥٤٦.

(٢) محمود شلerton - الإسلام عقيدة شريعة - ص ٤١٢ - دار القلم، وراجع: د. إبراهيم فاضل الدبو -

مسئوليّة الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد - ص ٨ وما بعدها - مكتبة الأقصى بالأردن ٢٠١٤ هـ.

(٣) د. عبد الناصر العطار - مصادر الالتزام ص ٢٤١.

والمسئوليّة القانونية لا تجيء على نسق واحد، ولكنها تتّنّوّع بحسب نوع التعدي الواقع فيها، إلى مسوّلية مدنية، ومسئوليّة جنائيّة، ومسئوليّة إداريّة، والأخيرّة هي التي تنشأ عن إخلال الموظف بأعمال وظيفته، وأما المسوّلية الجنائيّة، فهي التي تنشأ عن وقوع مخالفة لنص من قانون العقوبات بارتكاب جريمة، وأما المسوّلية المدنيّة فتشتمّاً عن وقوع فعل سبب ضرراً للغير سواءً قتيل في مخالفة لنص وارد في عقد، أو مخالفة التزام قانوني.

ولا مراء في أنّ الشخص الافتراضي مسوّل من الناحيّة المدنيّة على أساس ما ثبت له من شخصيّة تتمتع بالأهلية، ويكون بمقتضاه أهلاً للوجوب وللأداء، ويقوم من يمثله بالتعبير عن إرادته، ويكون ذلك التعبير منه كأنّه صادر عنه ذاته^(١)، بيد أنّ مسوّلية الشخص الافتراضي من الناحيّة الجنائيّة لا تلقى من الفقه هذا الإجماع، وإن كانت غالبيّته تتجه إلى تقرير تلك المسوّلية له، وينبغي بيان ذلك؛ ومن المنطقى أن ينقسم هذا الفصل بحسب نوع المسوّلية المدنيّة والجنائيّة إلى مبحثين، على أن يكون لكل واحدة من هاتين المسوّليّتين مبحثاً.

المبحث الأول

المسوّلية المدنيّة للشخص الافتراضي وحدودها في الفقهين الإسلامي والوضعي

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان: أولهما: لبيان مسوّلية الشخص الافتراضي المدنيّة في الفقهين الإسلامي والوضعي، وثانيهما: لبيان حدود تلك المسوّلية في الفقهين الإسلامي والوضعي.

(١) د. فتحي عبد الصبور ص ٧٢١ وما بعدها.

فإن من يمثله قانونا يملك التعبير عن إرادته، ومن ثم وجب أن يتواافق التعبير النائب عن إرادة الشخص الافتراضي شرطان:

أولهما: أن يبرم النائب تلك التصرفات بصفته:

يجب لكي يكون تعبير النائب عن إرادة الشخص الافتراضي منصفا إليه، أن يكون صادرا منه بصفته هذه، لا بأية صفة أخرى، وعلى ذلك، فإن عبارات النائب لا تسرى عليه إذا لم تصدر خلال فترة عضويته أو نيابته عن الشخص الافتراضي، أو إذا كانت هذه التصرفات قد صدرت من العضو بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن شخص افتراضي آخر^(١).

ومبني تلك المسئوليّة يقوم على عقد يحدد مسئوليّة الشخصيّة الاعتبارية تجاه المتعاقد الآخر، وأنها بموجب ذلك العقد يجب أن توفي بالتزاماتها، فإذا لم توف بالتزاماتها، حق له أن يضع العقد موضع التعريض الواجب النفاذ^(٢).

وإذا كان الأصل أن يكون تعين النائب قد تم بأسلوب صحيح، فإن التساؤل يدور عن حكم التصرفات التي يمارسها نائب لا تقوم نيابته على سند قانوني، والواقع أن بطلان السند القانوني لتعيين النائب لا يمنع من انصراف آثار تصرفاته إلى الشخص الافتراضي، وذلك بناء على وجود نعابة ظاهرية موجودة فعلا، وإن لم تكن موجودة قانونا، وهذا يكفي لسريان آثار التصرفات التي يبرمها النائب الظاهر إلى الأصل، وذلك إذا كان الغير حسن النية^(٣).

(١) د. السيد محمد مدني - مسئوليّة الدولة عن أعمالها غير المشروعة - (القوانين واللوائح) في القانون المصري - دراسة مقارنة - ص ٣٤٤ وما بعدها - رسالة من جامعة القاهرة ١٩٥٢ - المطبعة العالمية.

(٢) د. فتحي عبد الصبور - ص ٧٢٢.

(٣) في هذا المعنى: حكم النقض المدني في ١٩٧١/١٢١، مجموعة المكتب الفني س٣٦، في الطعن رقم ٢٢٥، وقد جاء فيه: «أنه يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكلي أن يكون المظير الخارجي الذي أحدهه هنا الأخير خاطنا، وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بظاهر =

المطلب الأول

المسئوليّة المدنيّة للشخص الافتراضي في الفقهين الإسلامي والوضعي

وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين، أولهما: لبيان المسئوليّة في فقه القانون، وثانيهما: لبيانها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

المسئوليّة المدنيّة للشخص الافتراضي في فقه القانون

تقوم المسئوليّة المدنيّة عند وجود سببها، وهو الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام على عاتق المسئول، وهذا الالتزام قد يكون مصدره عقد من العقود، وقد يكون مصدره القانون، وفي الحالة الأولى تكون المسئوليّة عقدية، وفي الحالة الثانية تكون المسئوليّة خطئية أو تقديرية، وقد نصت المادة (١٦٣) مدنى مصرى، على أن: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعريض»، حيث بينت أن الخطأ الناشئ عن أي تصرف للإنسان يكون حريا بالمؤاخذة، ووجوب المسئوليّة عنه، بما تقتضيه تلك المسئوليّة، وإذا كان من المقرر أن الشخص الافتراضي مسئول من الناحيّة المدنيّة، فإن دقة تخرج الأحكام المتعلقة بتلك المسئوليّة تقتضي التفرقة في نشاط الشخص الافتراضي بين المسئوليّة العقدية، والمسئوليّة التقديرية.

أولاً: المسئوليّة العقدية:

تقرر المسئوليّة العقدية للشخص الافتراضي - وكما سبق القول - بناء على أن له شخصيّة قانونيّة، وأهلية يكون بمقتضاه صالحا لإبرام العقود و مباشرة التصرفات، ولا مراء في أنه يتمتع بتلك الشخصيّة، وأنه بمقتضاه يكون أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولنن كان الشخص الافتراضي بطبيعته غير قادر على التعبير،

عليها، وعلى المتعاملين معها، حيث لا يغنى أن استقرار الثقة فيها يدعم مركزها المالي وهو ما يطمئن هؤلاء المتعاملين على اقتضاء حقوقهم من أموال الشركة التي تثلّ الضمان العام بالنسبة لهم^(١).

ثانيهما: أن لا يتجاوز النائب حدود اختصاصه:

كما يجب لكي تكون إرادة النائب سارية على الشخص الافتراضي، أن تقتيد بحدود الاختصاص التي يجب أن تقف عندها تلك الإرادة، فإذا تجاوز النائب حدود اختصاصه، فإن تصرفه لا يكون ساريا في حقه، فلا يجوز الاستناد إلى أن توافر الصفة التمثيلية كاف لتحمل الشركة آثار التصرفات التي يبرمها ممثلوها، وإلا كان من شأن ذلك الخلط بين الشركة وبصفتها شخصا افتراضيا، وبين ممثليهما، وهو ما تؤدي إليه النظرية العضوية إذا أطلقت نتائجها، والتي استهدفت للنقد، ووفقا لنظرية النيابة التي يتراجع الأخذ بها، فإنه يمكن تفادى هذا الخلط، لأن النائب وإن حلّ رادته محل إرادة من ينوب عنه، إلا أن لكل منها وجودا مستقلا عن الآخر، كما أن هذه الحلول مقيدة بالدائرة التي يجب أن تقف عندها معالم شخصية الأصيل وحقوقه، وخارج هذه الدائرة، فإنه لا سند لصفة النيابة أو التمثيل هذه.

ومؤدي ذلك: أنه بالنسبة لعلاقة الشخص الافتراضي بنايه لا يجوز أن يلتزم بما يقع من تصرفات يتجاوز بها المثل حدود ما خوله عقد أو نظام الشركة من سلطات، ومن ثم يكون للشخص الافتراضي مساعلة نائبه على أساس إخلاله بالتزامه الناشئة عن العلاقة التي تربط بينهما، إذا ما جاوز حدود صلاحياته^(٢).

ومع ذلك فإنّ المشرع المصري، استجابة لما يقتضيه استقرار العاملات وحماية للغير من المتعاملين مع الشركة، قد راعى في جانب الغير الذي يتعامل مع الشخص

(١) في هذا المعنى الوسيط للستهوري - السابق ص ٦٠٣ ، والمراجع المشار إليها فيه، د. محمود مختار ص ١٣٥ ، وكتابنا: السابق - نفس المكان.

(٢) د. محمود مختار ببروي - السابق ص ١٤٠ ، وكتابنا السابق.

وقد أخذ المشرع المصري بذلك: في المادة (٥٧ / ٢) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١م، حيث تقضي بأنه: «لا يجوز أن تتحجج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضاء، أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين، أو الوكلا»، لم يتم تعينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون، أو نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتمد بالنسبة لنـ كان في مثل وضعهم، في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة»، ولكن يلزم لكي تخلّي الشركة مسئوليّتها من إمكانية الاحتجاج بما شاب تعين ممثلها من عيوب، أن يكون الغير حسن النية، وهو قيد عام تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٥٧) المشار إليها، كما حرصت المادة (٥٨) من نفس القانون، على تحديد معنى حسن النية، فنصت على أنه: «لا يعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به، في مواجهة الشركة، ولا يعتبر الشخص عالما بمحفوبيات أية وثيقة أو عقد، مجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون»، ولا يغنى من هذا النص أن المشرع المصري، يستلزم توافق حسن النية بحيث يكون للشخص الافتراضي الاحتجاج بعدم انتزاع تصرفات ممثلها إليها إذا كان تعينهم معيباً، وكان الغير يعلم بذلك، على ألا يفترض هذا العلم من مجرد الشهر بالنسبة لبعض أفراد الشركات، لأنه لا يعني حتما سلامه تعين ممثل الشركة من الناحية القانونية، إذ قد يرجع عيب تعين ممثل الشركة المشهورة أسماؤهم، إلى عدم استيفائهم الشروط القانونية التي لا يظهر في الشهر ما يدل عليها^(١).

وقد راعى المشرع في ذلك، حسم هذا الأمر، مقدرا أنه يمس الاستقرار القانوني للمعاملات التي تباشرها الشركات على أساس الشخصية المفترضة المنوحة لها، مما تقضي حماية المتعاملين معها، وحتى تترسخ الثقة في تلك الشخصيات بما يعود بالنفع

— الوكالة المفتوحة دون أن يرتكب خطأ أو تقصر في استطلاع الحقيقة، وراجع: الوسيط للستهوري ١/٧، ص ٦١٣ . د. محمود مختار ببروي السابق ص ١٣٥ ، وكتابنا: مصادر الالتزام الارادية غير الادافية - ص ٧٢ وما بعدها - الطبعة الثانية ٢٠٠٢ دار النهضة العربية.

(١) راجع: د. أبو زيد رمضان - شركات المساعدة والقطاع العام - ص ٢٠٦ - طبعة ١٩٨٣م . د. محمود مختار ببروي - السابق ص ١٣٨ ، وقارن: د. سمير الشرقاوي - القانون التجاري - ص ٣٤ - طبعة ١٩٨٣م .

في عقد تأسيس الشخص المعنوي أو نظامه، ولا لأصبح تحت رحمة مديره أو مثيله، الذي يستطيع بتحكمه وإنفراده أن يبيده أموال الشخص الافتراضي في شتات من الأغراض، التي لم تتجه إليها إرادة الشركاء^(١).

ومع ذلك فإن المشرع المصري قد خرج على مقتضى مبدأ تخصيص الشخص الافتراضي بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم، وذات المسؤولية المحدودة، وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات وحماية للغير المتعامل مع الشركة، فنص في المادة (٢/٥٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: «في جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال، أو أوجه النشاط»، وهذا الموقف من المشرع يعتبر في نظر جانب من الفقه نوعاً من الشطط، حيث لم يفرق بين حسن النية وسيئها، إذ ي Hutchinson الغير ويعطيه حق الرجوع على الشركة، حتى ولو كان وقت تعاقده مع مثيلها يعلم بأن موضوع التعاقد خارج دائرة الأهلية القانونية للشركة، ولا يخفى ما يؤدي إليه ذلك من فتح أبواب التحايل والتواطؤ ليكون الشخص الافتراضي والمساهمون فيه هم الضحايا^(٢).

وقد رأى جانب آخر من الفقه تلاقياً لتلك الآثار السيئة، ضرورة التوسع في مفهوم مبدأ تخصيص الشخص الافتراضي، بحيث يجمع بجانب الغرض الأصلي ما يتجمع حوله من أغراض أخرى لا تتعارض معه، بل تكون من مستلزماته أو بعض آثاره أو مكملاً له، حتى لا يكون ثمة حرج على الشخص الافتراضي، إن هو مارس تلك الأنشطة، فلا يتهم بالخروج على مبدأ تخصصه الأصلي^(٣).

(١) د. محمود مختار بربيري ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص ١٤٨ وما بعدها.

(٣) د. إسماعيل غانم- السابق- ص ٢٣٠، د. حسن كبيرة- ص ٦٦٣ وما بعدها.

افتراضي مبدأ حسن النية، فقرر سريان تصرفات النائب التي تجاوزت حدود اختصاصاته على الشخص الافتراضي إذا كان من يتعامل معه حسن النية أى لا يعلم وليس بمقدوره أن يعلم بالقيود التي يجب أن تقف عندها اختصاصات النائب، وقد أكد المشروع هذا المبدأ، وهو يشدد تنظيمه لشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم، وذات المسؤولية المحدودة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نص في المادة (٢/٥٥) على أنه: «يعتبر ملزماً للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه، أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتمد، ويكون للغير حسن النية أن يحتاج بذلك في مواجهة الشركة، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة من أصدره، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً»، كما أنه: «لا يعتبر الشخص عالماً بمحفوظات أية وثيقة أو عقد لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون»، ولا يكون ممكناً نفي حسن النية إلا بإثبات العلم الفعلي، أو إمكانية العلم المتوفرة نتيجة موقع الغير بالشركة أو علاقته بها، طبقاً لنص المادة (١/٥٨)، فالعميل وثيق الصلة بالشركة يصعب ادعاؤه الجهل بما يتضمنه عقد أو نظام الشركة من قيود على سلطات مثيلها، والأمر متترك في النهاية لقاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة^(٤).

تجاوز تصرفات النائب لغرض الشخص الافتراضي:

إذا تجاوز النائب بتصرفاته حدود الغرض الذي تضمنه عقد تأسيس الشركة، أو إنشاء الشخص الافتراضي، فالالأصل أنه لا يسرى عليه، إذ ما دامت أهلية الشركة تقف عند حدود النشاط الذي تضمنه عقد تأسيسها، فإن مثل الشركة بوصفه نائباً لا يملك ما لا يملكه الأصيل، والنتيجة المنطقية التي تترتب على ما سبق، هي عدم التزام الشركة بالتصرفات التي يمارسها مثيلوها، إذا تجاوزوا دائرة غرضها، كما تحدى

(٤) د. فتحي عبد الصبور- السابق ص ٧٢٢ وما بعدها، د. محمد مختار بربيري - ص ١٤٤ وما بعدها، وكتابنا السابق.

ثانياً: المسوبيّة الخططيّة:

من المسلم به أن المسوبيّة المدنيّة لا تستتبع سوى الالتزام بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور وهو التزام مالي يمكن أن تتحمّله ذمة الشخص الافتراضي، كما يمكن أن تتحمّله ذمة الشخص الطبيعي، فهو لا يتنافى مع طبيعة الشخصية الافتراضية، ومع ذلك فإنه لكي يتقرر هذا الحكم لابد أن يقوم عنصر الخطأ، ولما كان الشخص الافتراضي لا خطأ له، فقد أثار التزامه بتعويض الضرر في المسوبيّة الخططيّة خلافاً في الفقه، حيث انقسم خلاف الرأي فيه إلى اتجاهين:

أولهما: الاتجاه القاضي بعدم مساعلة الشخص الافتراضي:

وأصحاب هذا الاتجاه، وهم من أنصار فكرة الفرض القانوني للشخص المعنوي، يرون أنه ليس شخصاً حقيقياً كالشخص الطبيعي إذ تنقصه مقومات الشخص الحقيقي وأهمها الإدراك والإرادة، وأنه بطبيعته غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني، وغاية الأمر أن القانون منحه الشخصية القانونية، كي يجعله صالحًا لأن تتعلق به حقوق وواجبات، نتيجة لنشاط أشخاص طبيعيين يزاولونه باسمه ولحسابه، بموجب سلطات تحولهم ذلك، فلا يمكن أن ينسب للشخص الافتراضي أي عمل إرادى، وبالتالي أي خطأ شخصي، ومن ثم لا يمكن مساعلته مسوبيّة شخصية^(١).

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اضطروا - نزولاً على الضرورات العملية - إلى القول بإمكان مساعلة الشخص الافتراضي طالما أن القانون قد افترض له الشخصية، وبالتالي يكون قد افترض له إرادة الشخص الطبيعي الذي يباشر نشاطه^(٢).

(١) د. سليمان مرقس - الواقي ج ٢/٢٤ - الفعل الضار ص ٤١٧ - طبعة ١٩٨٨م، د. السيد محمد مدني السابق ص ٣٤٤.

(٢) في هذا المعنى: حكم النقض المدني المصري بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية - ٥-٥٦٥-٢٨٧، وقد جاء فيه: «أن الشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افترضه القانون له = Marty et Raynaud: op cit, TI, 2e Vol, N° 819 ets, 3e. ed 1988.

واما على أساس أنه متبع للأشخاص الطبيعية التي تباشر عنه نشاطه، فإذا ارتكب أحد هؤلاء الأشخاص خطأ سبب ضرراً للغير أمكن مساعلة الشخص المعنوي عن هذا الخطأ، ففقاً لأحكام مسوبيّة المتبع عن فعل تابعه^(١).

وقد أخذ على الاتجاه فيما ذهب إليه من جواز مساعلة الشخص الافتراض مسوبيّة شخصية، أن ذلك مجرد افتراض يرد عليه ما ير على نظرية الفرض القانوني من مآخذ، كما أخذ عليه فيما ذهب إليه من مساعلته على أساس خطأ تابعه، بأن ذلك يسفر عن تصور في مواجهته، حيث لن تكون تلك المواجهة مكنته إذا لم يمكن تعين شخص التابع، الذي وقع منه الخطأ، الذي أدى إلى حدوث الضرر، كما أنه ينزل مديرى الشخص الافتراضي، ومجالس إدارته منزلة التابعين، في حين أنهم أصحاب سلطة الأمر والتوجيه بالنيابة عن الشخص الافتراضي، ومن جهة أخرى فإن مسوبيّة المتبع إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبه في اختيار تابعه أو في رقابته، وإذا كان الشخص الافتراضي لا يتصور وقوع الخطأ منه، فمن باب أولى لا يصح افتراض الخطأ في جانبه^(٢).

ثانيهما: الاتجاه القاضي بمساعلة الشخص الافتراضي:

وقد ذهب فريق آخر من الشرح إلى التسليم بمساعلة الشخص المعنوي^(٣)، بيد أنهم وإن كانوا قد اتفقوا على هذا المبدأ، إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي بنى عليه،

= إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فاختلطوا الذي يقع من مثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الافتراضي، فالحكم الذي يرتب مسوبيّة على جهة الوقف باعتبارها شخصاً معنوياً عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ مدني قديم لا يكون مخطئاً.

(١) د. سليمان مرقس - السابق، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - ص ٤١٨ وما بعدها.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي - المدخل للعلوم القانونية - ص ٢٧٢، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - ص ١٨١، د. محمد شكري سرور، ص ٢٢٨ وما بعدها، د. علي حسن نجدة، ص ٢٢٧ وما بعدها، د. عبد الحفيظ جعازي - نظرية الحق - ص ١٧٥ وما بعدها.

بما يتنافى واعتبارهم تابعين له^(١)، وحتى في الحالات التي تتوافر فيها شروط مسئوليّة المتبوع في الشخص الافتراضي، فإن ذلك لا يؤدي إلى مسؤوليّة مساعله مسئوليّة شخصية أصلية، تقع على عاته بصفة نهائية، وغاية ما هنالك، أن الأمر يقتصر على مجرد مساعلته مسأله تبعية مؤقتة، مجرد ضمان حقوق المضرور، ولذلك لا يحق الرجوع على تابعه بما دفع، فينتهي الأمر في الواقع إلى عدم تحمل الشخص المعنى أية مسئوليّة^(٢).

الوجود الحقيقي للشخص الافتراضي:

لذلك ذهب فريق آخر من الفقهاء، بغية مسأله الشخص المعنى على نحو، أقوى وأعم - إلى الاستناد إلى نظرية الشخصيّة الحقيقية للشخص المعنى، والتي تقول: إنه شخص حقيقي يستمد وجوده لا من اعتراف القانون به، بل من كيانه الذاتي وإرادته الخاصة به، والتي تختلف عن إرادة كل واحد من مديريه، أو الأفراد الذين يتكونون منهم^(٣)، وهو يعبر عن هذه الإرادة بلسان الهيئة التي تتولى إدارته، والتي تعتبر لذلك أداته في التعبير وفي العمل، ومن ثم فإنه إذا ارتكب مدير الشخص الافتراضي، أو أي عضو من أعضائه في مباشرته نشاطاً يتعلق بالشخص المعنى ضاراً بالغير، فإن هذا الفعل ينسب إلى الشخص المعنى، كما ينسب إلى الشخص الطبيعي الفعل الذي يرتكبه هذا بواسطة يده أو قدمه أو لسانه، أو أي عضو آخر من أعضائه، فإذا كان هذا الفعل خاطئاً نسب الخطأ إلى الشخص المعنى ذاته واعتبر مسؤولاً عنه مسئوليّة شخصية وفقاً لما تقضى به المادة (١٦٣) مدنى مصر^(٤)، كما لا يحول دون

(1) Chapus (R) : Responsabilite Publique et Responsabilite Orivee, N° 197, ets, Paris 1954.

(2) Chapus: op. cit., N° 187, ets.

(3) د. سليمان مرقس - الوافي ج ١ - المدخل للعلوم القانونية - ص ٧٣٣ - طبعة ١٩٨٧ م.

(4) على أن يقدر الخطأ في هذه الحالة بمراعاة عنصره المادي فقط، والتمثل في الإخلال بالواجب القانوني، أو الاعتراف عن سلوك الرجل المعتمد، وبصرف النظر عن العنصر النفسي للخطأ وهو التمييز، راجع: الوسيط للسنوري - ج ١ قترة ٥٤١ - ص ١١٢٣ - طبعة ١٩٨١ م. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام - ص ٤٦٣.

فيبني بعضهم هذه المسئوليّة على أساس مسئوليّة المتبوع عن فعل تابعه، وقالوا: إن مسئوليّة المتبوع ليست مبنية على افتراض الخطأ في المتبوع، بل على أساس تحمل التبيعة، ومبدأ الغرم بالغنم، بينما قال بعضهم: إن أساس هذه المسئوليّة هي فكرة النيابة^(١)، أي نيابة التابع عن المتبوع في قيامه بالفعل الضار وفي إزامه بالأثار المترتبة على هذا الفعل، وإن هذا الأساس الجديد لا يتنافى مع طبيعة الشخص المعنى، حتى باعتبار قيام شخصيته القانونية ولبيدة افتراض قانوني، وقالوا: إن تعبيين هذا التابع ليس شرطاً لمسأله المتبوع طالما ثبت أن الخطأ المشار إليه لابد أن يكون قد وقع من أحد تابعيه من غير تعبيين^(٢).

نقد هذا الاتجاه:

وقد أخذ على هذا الاتجاه، قصوره في تبرير مسأله الأشخاص المعنية عن أخطاء مديريها ومجالس إدارتها، حيث لا يمكن اعتبار هؤلاء تابعيين للشخص المعنى ويحضرون لرقابته وتوجيهه كما تقضى بذلك علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، الواجب توافرها لإمكان مسأله هذا عن خطأ ذاك، فهم أصحاب سلطة الأمر والتوجيه

(١) د. أحمد سلامـة - نظرية الالتزام ص ٣٢٥ - طبعة ١٩٧٥ م. د. أحمد حشمت أبو سنتـ - نظرية الالتزام في القانون المدني - ص ٣٦٢ - طبعة ١٩٤٥ م. د. عبد الوهاب البطرـاوي - السابق ص ٢٧ . د. عبد الحـي حجازـي - النـظرـةـ العامةـ لـلـلتـزـامـ جـ ٢ـ مـصـارـدـ الـلتـزـامـ صـ ٥٣٥ - مـطبـعةـ نـهـضةـ مـصـرـ بالـفـجـالـةـ ١٩٥٤ـ مـ. د. إسماعـيلـ غـاثـمـ - النـظرـةـ العـامـةـ لـلـلتـزـامـ جـ ١ـ مـصـارـدـ الـلتـزـامـ صـ ٤٤٦ - مـكتـبةـ عبدـ اللهـ وهـبـ، د. أنـورـ سـلطـانـ - مـصـارـدـ الـلتـزـامـ صـ ٣٨٤ـ دـارـ النـهـضةـ العـرـبـيـ بيـرـوـتـ ١٩٨٣ـ مـ. د. عبدـ المنـعمـ فـرجـ الصـدـةـ - مـصـارـدـ الـلتـزـامـ صـ ٥٤٥ـ دـارـ النـهـضةـ العـرـبـيـ ١٩٨٤ـ مـ. وـرـاجـعـ:ـ فـيـ بـيـانـ طـبـيعـةـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ بـالـتـفـصـيلـ، دـ. إـبرـاهـيمـ صـالـحـ - السـابـقـ صـ ٢٣١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، دـ. مـحـمـدـ مـخـتـارـ بـرـيـ - السـابـقـ صـ ٧٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، دـ. عـادـلـ حـمـزةـ - فـيـ رسـالـتـهـ صـ ٢٧٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ. وـفـيـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ: Michoud: op. cit. N° 64.

(٢) د. سليمان مرقس - السابق ص ٤٢٠ ، وحكم النقض بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٥ م، س ١٦ - ص ١٠٨٣ ، والذي قضى بمسئوليّة هيئة السكة الحديد عن تعريض راكبة عن فقد إحدى عينيها بسبب شجار بين موظفي المصلحة، المحاماة س ٣٤ مارس ١٩٥٤ م - ص ١٠٢٥ - رقم ٤٣٩.

ويكفي لتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ، أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التي تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي، كان هناك خطأً وتحققت المسئولية^(١).

ثالثاً: المسئولية عن الأشياء:

تقوم المسئولية عن الأشياء على فكرة الخطأ في الحراسة فهي تفترض الخطأ من الحراس على نحو لا يقبل إثبات العكس، وصفة الحراس يمكن أن تكون للشخص الافتراضي، لأن الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء في توجيهه أو في رقابته، وهذه السيطرة الفعلية يمكن أن تتحقق لدى الشخص الافتراضي، كما تتحقق لدى الشخص الطبيعي^(٢).

ومن جهة أخرى، فإنه وإن كانت المسئولية عن فعل الشيء تقوم على خطأ مفترض لا يتصور صدوره من جانب عديم التمييز، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على الشخص الافتراضي، لأن له من يعبر عن إرادته قانوناً، وأن الراجع في الفقه أن مسئولية الحراس على الأشياء إنما تتحقق ولو كان غير مميز^(٣).

ويترتب على ذلك أن الشخص الافتراضي، يخضع له الأشخاص الطبيعيين في المسئولية عن فعل الشيء طبقاً للقانون المدني متى تحققت شرائط هذه المسئولية..

(١) الوسيط للستهوري - السابق - فقرة ٥٤١.

(٢) د. فتحي عبد الصور - السابق - ص ٧٧٧، والوسيط للستهوري ص ١٤٩ - فقرة ٦٧٠.

(٣) الوسيط للستهوري - السابق فقرة ٧٠٨ - ص ١٤٩ وما بعدها - طبعة ١٩٨١، د. أحمد حشمت أبو ستيت - فقرة ٥٥٢، د. إسماعيل غانم - مصادر الالتزام - ص ٤٥١، د. عبد الرزاق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام غير الإرادية ص ٦٠ وما بعدها، د. عبد الحفيظ جعازي - النظرية العامة للالتزام ص ٥٤، حيث يرى شرط التمييز في الحراس، د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - السابق ص ٥٦، وهو لا يرى شرط التمييز، د. أنور سلطان - السابق ص ٣٩ وما بعدها، حسين عامر - عبد الرحيم عامر - المسئولية الجنائية - السابق ص ٦٩٠، د. سليمان مرقس - الفعل الضار ص ٩٣٦ وما بعدها، د. محمد لبيب شنب - دروس في مصادر الالتزام ص ٤٠٤ وما بعدها - دار النهضة العربية.

ذلك أن تكون هذه المسئولية قائمة على مبنية خطأ الشخص الافتراضي في اختيار عماله أو في مراقبتهم، لأن هذه المبنية، إن استحال إسنادها إليه نفسه، فمن السهل إسنادها إلى من يمثله^(٤).

ومن مزايا هذا الرأي: أنه يجعل الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال مديريه الذين لا يصح اعتبارهم تابعين له، وفقاً لأحكام مسئولية المتابع، وأنه فوق ذلك يجعل هذه المسئولية شخصية أصلية، تقع على عاتق الشخص المعنوي^(٥).

أما أعمال الأشخاص الطبيعيين غير المديرين، أي هؤلاء الذين يمكن اعتبارهم تابعين للشخص المعنوي، فيمكن مساءلتهم عنها، إما وفقاً لأحكام مسئولية المتابع، أو مسئولية تبعية غير مباشرة، وإما مسئولية شخصية مباشرة، وفقاً لأحكام مسئولية المرأة عن فعله الشخصي^(٦).

(٤) د. فتحي عبد الصبور - السابق ص ٧٢٥، وقد ذهب قضاة محكمة النقض في أكثر من حكم له إلى: أن أساس مسئولية المتابع عن أعمال تابعه، هي فكرة الكفالة القانونية، نقض مدنى في ١٢/١٦ م، س ٦ - ص ٢٧٠، وفى ١٩٦٨/٢/٢٢ م، س ١٩ - ص ٣٢٧، وفى ١٩٦٩/١/٣ م، س ٢٠ - ص ١٩٩، وردت: حسين عبد الرحيم عامر - المسئولية الجنائية ص ٦٣٤ وما بعدها، والأحكام القضائية المشار إليها في الحاشية رقم (٢) - ص ٦٣٤، د. سليمان مرقس - الفعل الضار - ص ٤٣٥ وما بعدها، والأحكام المشار إليها بالهامش، وفي الفقه الفرنسي الفرنسي، راجع: ميشو - السابق، ج ١ - فقرة ٢٦٦ وما بعدها.

(٥) Marty et Raymaud, op. cit., N° 627.

(٦) في هذا المعنى: د. عبد المنعم فرج الصدة - السابق، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٧٢٢، ويراعي أن هناك أحوالاً يصعب فيها اعتبار من صدر منه الخطأ تابعاً للشخص الاعتباري، كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من إحدى هيئات الشخص الاعتباري كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة وهناك أحوال آخر لا يمكن فيها نسبة الخطأ إلا إلى الشخص الاعتباري ذاته كالمقاضاة غير المشروعة، أو تقليد علامة تجارية لشركة أخرى، كما يلاحظ أن فقهاء القانون العام الحديث يرجحون تطبيق أحكام مسئولية المتابع، ولا يوافقون على إمكان مسؤولية الشخص الاعتباري مسئولية شخصية استناداً إلى أنه لا يمكن أن يباشر نشاطه إلا بواسطة أشخاص طبيعيين، فمسئوليته لا تكون مسئولية شخصية استناداً إلى الشخصي، بل عن فعل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون مباشرة نشاطه باسمه ولحسابه، في هذا المعنى:

الغوع الثاني

المسؤولية التضمينية للشخص الافتراضي في الفقه الإسلامي

للشخص الافتراضي ذمة، كما أن له بمقتضى تلك الذمة أهلية يجعله صالحاً للوجوب والأداء، وهو إن لم يكن قادراً بحكم طبيعته على التعبير، فإن النائب المسئول عنه يتولى القيام بتلك المهمة على أساس الحكم الشرعي الكفائي الذي يمثل وجهاً عيناً في ذمة المسئول يجعله مستولاً أمام الله، وأمام الناس عن القيام ببعضات الشخص الافتراضي، بالأمانة التي أمر الله بها، في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} ^(١)، ويعيناً عن الخيانة التي نهى الله تعالى عنها، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَمَانَاتِ فَلَا تُخْنِونَا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٢)، حيث أمر الله تعالى في الآيتين الكريمتين بأداء الأمانة والبعد عن الخيانة، ولاشك أن القيام بواجب الكفاية على الشخص الافتراضي يعتبر من أعظم الأمانات، فيكون داخلاً تحت دلالة هاتين الآيتين الكريمتين، ويكون المسئول عنه ملتزماً أمام الله تعالى وأمام الناس عن التقصير فيما أنيط به، والمسؤولية قد تكون عن التصرفات وقد تكون عن الأشياء.

أولاً: مسؤولية الشخص الافتراضي عن تصرفاته:

الأصل أن النائب عن الشخص الافتراضي لا يسأل بشخصه عن الأخطاء التي يرتكبها، وهو يقوم بالأعمال الخاصة بالشخص الافتراضي، والتي تدخل في إطار اختصاصه، وتعتبر من ضمن المهام التي ينبغي عليه أن يمارسها ل مباشرة أعمال وظيفته، وهو إن مارس تلك الأعمال، أو باشر هذه المهام ثم ترتب على ذلك ضرر

(١) سورة النساء- الآية .٥٨

(٢) سورة الأنفال- الآية .٢٧

ولذلك طبق القضاء المصري على الأشخاص الافتراضية قواعد المسؤولية التضمينية التي يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة ^(١)، ومن ثم فإن الشخص الافتراضي يسأل عن حراسة الحيوان ^(٢)، كما يسأل عن البناء ^(٣)، وعن الأشياء ^(٤)، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور محمد لبيب شنب: «لا يشترط التمييز في المسؤولية عن الأشياء، فالسيطرة الفعلية، وهي مناطق الحراسة يمكن أن تتوافق للشخص ولو كان عديم التمييز، إلا يمكن للمجنون أن يركب الحصان الملكي له، وأن يحلب بقرته؟، وحتى إذا كان عديم التمييز غير قادر على مباشرة السلطة على الشئين فعلاً، فإن من له الولاية عليه يقوم مباشرة هذه السلطة بالنيابة عنه ولحسابه، شأن الحارس في ذلك شأن المتابع الذي يصح أن يكون شخصاً معنوياً، فإذا توافرت للشخص المعنى السيطرة الفعلية على الشئيّ بأن يباشر مثل هذا الشخص مظاهر هذه السيطرة لحسابه ولصلحته، كان الشخص المعنى حارساً للشئيّ الذي يستعمل في تحقيق أغراضه» ^(٥). ومن ثم فإن الخلاف حول ضرورة توافر شرط التمييز في الحارس لن تؤثر على صلاحية الشخص الاعتباري للمسؤولية عن الأشياء، لأن له من يعبر عن إرادته من الأفراد المميزين.

(١) د. فتحي عبد الصبور - السابق، د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري - قضايا التعمير وطرق تنفيذ الأحكام - ص ٣٣٥ وما بعدها - دار الفكر العربي ١٩٧٧م.

(٢) وفقاً لما تنصي به المادة ١٧٦٦ مدنی مصری.

(٣) وفقاً لما تنصي به المادة ١٧٧٧ مدنی مصری.

(٤) وفقاً لما تنصي به المادة ١٧٨٨ مدنی مصری، وراجع: د. سليمان الطماوي - الساب - ص ٣٣٥ وما بعدها، وراجع: حكم النقض المدني في ١٢/١٢/١٩٦٣، المجموعة س ١٤ - ص ١١٥٦، وفي ٢/٢/١٩٦٤، المجموعة س ١٥ ص ٢٤٠، وفي ٣/٢٥/١٩٦٥، المجموعة س ١٦ - ص ٣٩٦، وفي ٣/٢/١٩٦٧، م، ص ١٨ - ص ٥٣١.

(٥) د. محمد لبيب شنب - السابق ص ٤٠٥.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو رأى أبي حنيفة والشافعى فى قوله، والإمام أحمد فى رواية عنه، حيث ذهبوا إلى أن خطأ الحاكم فى حكمه واجتهداده إذا نتج عنه ما يوجب الضمان فإنه يكون فى بيت مال المسلمين، لأن الحاكم والقاضى والوالى، نائب عن الله عزوجل فى أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنایاته وضمان مخالفاته فى مال الله عزوجل أولى، فيؤخذ من بيت مال المسلمين، لأنه ملك العامة، ويطلق عليه مال الله عزوجل^(١).

ويرى جانب آخر من الفقه: أن الموظف يعتبر مأموراً من قبل السلطان يتنفيذ أوامره فيما ولاه عليه، فإذا أتى من الأخطاء وهو ينفذ هذا الأمر، فإن السلطان هو الذى يتحمل ذلك الخطأ من مال المسلمين العام، حتى ولو لم يكن فى المسألة أمر مباشر منه، وتطبيقاً لذلك؛ فقد كان أبو بكر -رضى الله عنه- لا يعاقب عماله فى سبيل قيامهم بواجبهم، وبغض النظر الناتج من بيت المال، فدفع دية مالك بن نوبة من بيت المال عندما قتله قائده خالد بن الوليد -رضى الله عنه- خطأ، وذلك محمود على أنه كان فى حدود وظيفته^(٢)، وفعل مثل ذلك عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه- فقد روى أبو يوسف فى الخراج: أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال له: يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأتلفوه، قال: فعوضه عشرة آلاف درهم من بيت المال^(٣).

(١) بداع الصنائع للكاساني - ج ٧ ص ٢٨٧ الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت، وموطأ مالك - ص ٧٦٤ وما بعدها، المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢١٣، والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٢٩، والمحلى لابن حزم - ج ١ ص ٤٦٥ مسألة ٢٠٧١.

(٢) د. محمد فوزي قيصر الله - المستولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - ص ٣٩٣ وما بعدها - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون ١٩٦٢ على الأكمل الكاتبة، د. صبحي محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٢٣٧ - مطباع الكشاف بيروت ١٩٤٨ م.

(٣) الخراج لأبي يوسف - ص ١٢٩ - المطبعة السلفية.

للغير، فإن الضمان فى تلك الحالة يتعامل الشخص الافتراضي فى ماله خاصة، والواقع أن هذا الحكم يعتبر تطبيقاً لقاعدة الفقهية التى تقضى بأن خطأ الوالى فى بيت المال^(٤)، ومفاد هذه القاعدة أن الخطأ الذى يقع من الوالى أو القاضى أو الموظف المسئول عن شخص افتراضي لا يضمن فى ماله وإنما يقع الضمان على أموال الشخص الافتراضي باعتبارها هي المثل أو الوعاء الذى يضمن تصرفات واليه، التى يאשרها بسببه، وهذه القاعدة فى غاية الأهمية، لأنها ترفع المخرج عن الولاة والقضاء والحاكم فيما يباشرونه من أعمال، وعليها فإن القاضى إذا أخطأ فى قضائه، فإنه لا يجب الضمان عليه، لأنه نائب عن الشرع عامل لغيره، وليس فى وسعة التحرز عن وقوع الخطأ قطعاً، وأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز، لتقادم الناس عن تقلد القضاء والولايات، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة، واضطاعة حقوق الشرع، وإذا لم يجب عليه، فإن القضاء إذا وقع للعامة، فإنه يرجع إلى بيت المال لأنه حفهم^(٢)، يدل على ذلك ما روى أنه - ع - قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣)، حيث دل هذا الحديث، على أن الحاكم أو الوالى إذا أخطأ فإنه لا يغفر بخطئه.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: «إن الإمام والحاكم إذا أتلاه شيئاً من النفوس أو الأموال فى تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام، لأنهما لما تصرفَا صارَا كأن المسلمين هم المتلقون، ولأن ذلك يكثر فى حقهما فيتضاران به»^(٤).

(١) وردت هذه القاعدة في كتاب الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة - ص ٢٤ رقم ٢٣٦ - طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٨٦م، بالضبط: «خطأ القاضي في بيت المال»، بيانه: لو أن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه القاضي، ثم ثبت أن الشهود عبيد قدية الذي رجم في بيت المال لأن خطأ القاضي.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٤ ص ٣٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٣ ص ١٢٣ ، كتاب الأقضية.

(٤) قواعد الأحكام - ج ٢ ص ١٦٥.

الشخص الافتراضي، وما يجب أن يتحمله أولياؤه، وهذا الشرطان يدل عليهما حديث النبي ﷺ السابق، والذي رواه عنه عبد الله بن عمر، حيث يستفاد من هذا الحديث أنه يجب أن يتواتر لـإعمال حكمه شرطان:

أولهما، أن تكون الأخطاء الحادثة من قبل الأولياء بسبب قيامهم بأعباء وظيفتهم، وفي حدود الاختصاصات المنوحة لهم لممارستها، فإذا كانت تلك الأخطاء لا تتعلق بالوظيفة، ولا تتصل بها يكون ذلك الخطأ من قبيل الأخطاء الشخصية، التي يجب أن يتحملها أولئك الموظفون من أموالهم الخاصة، وليس من أموال الشخص الافتراضي الذين يتولون أمره.

ثانيهما، أن تكون تلك الأخطاء ناشئة عن اجتهاد من قبل هؤلاء الأولياء، وفي إطار النية الصادقة لتنفيذ ما يرون أنه حقاً من وجهة نظرهم، وهذا يقتضي بذاته أن يكون سوء النية منتفياً من قبل هؤلاء، فإذا ما جانت تلك الأخطاء في إطار يواعث شخصية بعيدة عن الاجتهاد الشخصي الذي يتلوى تحقيق المصلحة العامة^(١)، فإنه في هذه الحالة يكون الضمان في أموالهم الخاصة.

وفي إطار هذين الشرطين تتحدد مسئولي الشخص الافتراضي عن أخطائه، وهي مسئوليّة يغلب عليها طابع المسوبيّة الشخصية، وإن كان الذي يمارس مكونات تلك المسوبيّة هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتولون أمره،

ثانياً: مسئولي الشخص الافتراضي عن الأشياء:

ولا يقتصر نطاق مسئولي الشخص الافتراضي عن الأخطاء التي يرتكبها تابعوه وتحدث أضراراً للغير، وإنما يتعدى ذلك النطاق المحدود ليشمل ضمان الأضرار الناشئة

(١) ففي هذا المعنى : الأشباء والنظائر لابن تيمية - ص ١٢٥ حيث يقول: «تصرف القاضي فيما له فعله في أموال الباتامي والتركتات والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنينا عليها لم يصح، بل إن تصرفه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، فلا يجوز له مثلاً أن يخالف شرط الواقع لأنّه بمنزلة نص الشارع».

ولم يكن ذلك الرأي من قبل هؤلاء الأئمة، كما لم يكن ذلك الفعل من قبل أبي بكر وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما- اجتهاداً ولكنّه جاء اقتداء بما قضى به رسول الله ﷺ وذلك فيما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم وبأسراً، ودفع إلى كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي ﷺ قد ذكرناه له، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم أني أبراً إليك مما صنع خالد مرتبين»^(٢).

وقد أنكر النبي ﷺ على خالد العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل يعلم ما يريدون به من قولهم: صبأنا، يقول صاحب فتح الباري، ثم دعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج على -رضي الله عنه- حتى جاهم ومعه مال أعطاه له النبي ﷺ فدفع لهم الديبة عن الدماء وما أصيب لهم من الأموال^(٢).

ولا يخفى ما يدل عليه هذا الحديث، حيث تحمل بيت مال المسلمين ضمان ما حدث من خالد بن الوليد -رضي الله عنه- والحديث واضح الدلالة على المطلوب.

شرطان لضمان الشخص الافتراضي:

بيد أن تقرير مسئولي الشخص الافتراضي عما يقترفه مديره من أخطاء - ونظراً لأنّهم هم الذين يقترفون تلك الأخطاء بأفعالهم المباشرة وتصرفاتهم الشخصية النابعة من ذواتهم - وجب أن يتقيّد ذلك الحكم بشرطين يضعان حداً فاصلاً بين ما يجب أن يتحمله

(١) رواه البخاري في صحيحه، راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري - ج ٩ ص ١١٨ وما بعدها - مطبعة الحلب.

(٢) فتح الباري - ج ٩ ص ١١٩.

بظاهره أن جنایة البهائم غير مضمونة، فإن ذلك مقيد كما قال الشوكاني في نيل الأوطار: بما إذا فعلت ذلك بنفسها، أى لم يكن لها مالك، ولم تكن عقولاً، ولا فرط صاحبها في حفظها، حيث يجب عليه الحفظ، وذلك في الليل^(١)، فقد روى عن حرام بن محيصة: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى النبي الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها»^(٢).

وكذلك لا ضمان فيما أتلفته برجلها، لحديث: «الرجل جبار»^(٣)، أى ما تتلفه الماشية برجلها هدر لا ضمان فيه، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون ذلك بسبب من مالكها، كتروقيتها في الأسواق والمجتمع، وطردها في تلك الأمكنة، وذلك لحديث النعمان بن بشير، أنه^(٤) - قال: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأها بيده أو رجل فهو ضامن»^(٤)، ويشترط ألا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل، وقد نصت المادة ٩٢٩ من مجلة الأحكام العدلية: «على أن الضرر الذي نشأ من تلقاء ذات الحيوان لا يضمنه صاحبه»^(٥)، ومؤدي هذا النص: أن الضرر الذي يحدث من الحيوان لا يكون هدراً إلا إذا وقع منه وحده^(٦)، إذ هو غير أهل للمسؤولية لفقدان الإدراك الذي يفرق الضار من النافع، وفقدان أهلية الملك التي يتعلق بها إمكان التعويض على المتلف عليه من مال الملك^(٧)، ولأن الحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه، فكان ما يحدث منه من ضرر بثابة

(١) الشوكاني - المرجع نفسه - ص ٣٦٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، راجع: نيل الأوطار - السابق ص ٣٦٤، وفتح الباري - ج ١٢ ص ٢٢٥،

شرح النووي على صحيح مسلم - ج ١١ ص ٢٢٥، نصب الرأبة ج ٤ ص ٣٨٧.

(٣) رواه أبو هريرة، وقال الدارقطني: تفرد به أدم بن أبي إباس عن شعبة، راجع: نيل الأوطار - السابق - ص ٣٦٥.

(٤) رواه الدارقطني، نيل الأوطار - السابق - ص ٣٦٤.

(٥) سليم باز - شرح مجلة الأحكام العدلية - ج ١ ص ٤٩٧.

(٦) محمد سعيد المعاسني - شرح مجلة الأحكام العدلية - ج ١ ص ١١٧ - دمشق ١٩٢٧م.

(٧) المرجع نفسه، والشيخ على الحفيف - الضمان في الفقه الإسلامي - ج ١ ص ٢٤١ وما بعدها - طبعة جامعة الدول العربية ١٩٧١م، ومجمل الضمانات - ص ١٥٨.

عن الأشياء التي يستعملها الشخص الافتراضي، وكذلك الآلات والمحبرات والمباني التابعة له.

ذلك أن ضمان الحيوان إنما يقع على من له السيطرة عليه، والشخص الافتراضي يمكن أن يتحقق فيه ذلك من خلال موظفيه وعماله الذين يسيرون أموره، ويباشرون تصرفاته نيابة عنه، وليس بلازم لكي تترعرع المسئولية عن فعل الحيوان أن يكون بصحبة مالكه، بل إن ضمان الضرر يتحقق سواء كان زمام الحيوان بيد مالكه أم بيد أخيه، فإن ضمان البهيمة يقع على من بيده حفظها وتعهدها، ومن ثم يكون فعلها منسوباً إليه^(١).

ولا تقتصر المسئولية على الحيوان الذي يستخدمه للركوب كالحصان والفرس والجمل، بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشخص يعتبر مسئولاً عن كل حيوان بحوزته، داجناً كان أم غير داجن، مفترساً أو غير مفترس، أليفاً أو غير أليف، إذا اعتدى صاحبه، أو قصر فيأخذ الحبيطة لمنع أذاء، جاء في حاشية العدوى على الخرشى: «ويقتضى من صاحب الكلب العقور إذا أودى بحياة إنسان، إن ذلك لا يختص بالكلب، بل يشاركه في الحكم كل حيوان موزع متعدد، أى اتخذه صاحبه، ولم يكن سانياً»^(٢)، ويقول الشربيني الخطيب: «مالك كل حيوان معروف حيوانه بالشدة يضمن»^(٣).

وما ورد من قوله^(٤) - «العجماء، جبار»^(٤)، أى هدر وباطل، الذي يفيد

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٦٠٣، مدونة الإمام - مالك ج ٤ ص ٤٤٣، مفتني المحتاج - ج ٤ ص ٢٠٤، والمفتني لابن قدامة - ج ٤ ص ١٨٨، والمحتلي لابن حزم - ج ١١ ص ٥.

(٢) حاشية العدوى على الخرشى - ج ٨ ص ٨.

(٣) مفتني المحتاج - ج ٤ ص ٢٠٧، دراجع: المفتني لابن قدامة - ج ٩ ص ١٨٩، وفي ضمان صاحب الحيوان عند عدم اتخاذ الحبيطة إذا كان معروفاً بالاذى، حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ٦١١، المحتلي لابن حزم ج ١١ ص ١٠.

(٤) أفرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، راجع: نيل الأوطل للشوكاني - ج ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها، وفتح الباري - ج ١٢ ص ٢٢٥، وشرح النووي على صحيح مسلم - ج ١١ ص ٢٢٥.

٤٠١/ عبد الله مبروك التجار

مسؤولية الشخص الافتراضي ونطاقها

والمسئول ليس هو مالك الحيوان بصفته مالكا، بل هو الشخص الذى تسبب بتعديه أو تقصيره، أو عدم تحريزه فى إحداث الضرر، سواء كان هذا المتسىب هو المالك أو غيره، وبصورة عامة كل من كان واضعا يده على الحيوان سواء أكان مالكا، أم وكيله للملك، أم راعياً أم أجيراً، فإن كلا من هؤلاء يعتبر ضامناً لجناية الحيوان فى الأحوال التي توجب ذلك، لأن الضمان يجب باليد لا بالملك، ولا يكون المالك نفسه مسئولاً إلا بصفته راكباً أو قائداً أو سائقاً أو واضعاً يده بصورة أخرى، أو مقصراً في حفظ الدابة حيث يجب حفظها^(١).

وقد نصت المادة (٢٢١) من التقنين المدنى العراقى، على أن: «جناية العجماء جبار. فالضرر الذى أحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحىطة الكافية لمنع وقوع الضرر، ومؤدى ذلك أن صاحب الحيوان لا يسأل عن الضرر الذى أحدثه الحيوان إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه مرتبطاً بذلك الضرر بصلة السببية.

وهذه المبادئ في الضمان لا يقتصر حكمها على الشخص الطبيعي، وإنما يتعدى هذا النطاق ليطبق على الأشخاص الافتراضية في حدود المسؤولية الكفائية التي تحكم عمل القائمين عليه.

وفي حالة التعدي والإهمال يجب الضمان سواء وقع الضرر ليلاً أو نهاراً وهذا ما ذهب إليه الليث وعطاء^(٢)، وإن كان جمهور الفقهاء يرون أن الضمان لا يكون إلا فيما أفسدته البهائم ليلاً^(٣)، بينما يرى عمر بن الخطاب أنه يجب في غير المثالث من

(١) المرجع نفسه- ص ٢٤٥.

(٢) الزرقاني على الموطأ- ج ٤ ص ٣٧، نيل الأوطار للشوكتاني- ج ٥ ص ٣٦٥، وبداية المجتهد- ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها، المعلى لابن حزم - ج ١١ ص ٢١٦ مسألة ٢١٦.

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وشريح والشعبي، راجع: الشرح الكبير للدردير - ج ٣، ٣٥٧، والشرح الصغير - ج ٤٤١، والفرق للقرافي - ج ٤ ص ١٨٦، وبداية المجتهد - ج ٢ ص ٣١٧، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٩، والمغني لابن قدامة - ج ١ ص ٢٥٦ وما بعدها، والمعلى لابن حزم - ج ٨ ص ١٤٦، مسألة ١٢٦.

التسبيب بالنظر إلى صاحبه، ولهذا وجوب أن يكون الضرر الناشئ عن فعل الحيوان نتيجة تقصيره وتعد لكى يسأل عنه صاحبه، فإن الأصل في مسؤولية المتسىب عما يحدثه من ضرر بسبب فعله، هو الإهمال والتقصير والتعدى، ولذا ينفي الضمان نهائياً إذا لم يكن للحيوان مالك معروف، وفي هذه الحالة يجب الضمان على بيت المال، أما إذا كان له مالك، فإنه يكون مسؤولاً عند إهماله أو تقصيره أو تعديه^(٤)، ويفهم من ذلك: أن فعل الحيوان المضر، كفعل الإنسان نفسه، لا يكون سبباً للضمان إلا بشرط وجود الحيوان المضر، كفعل الإنسان نفسه، لا يكون سبباً للضمان إلا بشرط وجود التعدى ووجود الخطأ اللازم في جميع أحوال الأضرار تسبباً^(٥).

فعدم ضمان الحيوان الوارد بحديث «العجماء جبار» مقيد بحالة ما إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير، وبهذا قال جمهور العلماء، قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها سائق أو قائدة، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلف، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وحكمة ابن عبد البر عن الجمهور أيضاً^(٦).

فعموم هذا الحديث مخصوص بعدم الإهمال أو التقصير، ولهذا قال الشافعى: «العجماء جرجها جبار»، جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص، فلما قال النبي ﷺ: العجماء جبار، وقضى فيما أفسد العجماء بشيء في حال دون حال، ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار، وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمتوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها، لم يضمنوا شيئاً مما أصابت»^(٧).

(١) الشيخ علي الحفيف- السابق- ص ٢٤٢.

(٢) د. صبحى محمصانى - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - ج ١ ص ٢٣٥.

٢٢٨

(٣) فتح البارى- ج ١٢ ص ٢٢٨.

(٤) اختلاف الحديث لإمام الشافعى- مطبوع بهامش الأم- ج ٧ ص ٤٠١ وما بعدها- طبعة دار الشعب.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية المدنية للشخص الافتراضي لـ الفقهين الإسلامي والوضعي

تحمل الشخص الافتراضي لأخطاء موظفيه، أو القائمين على أمره ليس حكماً مطلقاً، وإنما هو مقيد بضوابط محددة ونطاق معين، إذا حدث تجاوز له لا يكون عليه من سبيل، وينبغي بيان ذلك في فرعين، أولهما: لبيان نطاق المسئولية المدنية للشخص الافتراضي في القانون، وثانيهما: لبيان نطاق المسئولية التضمينية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

نطاق المسئولية المدنية للشخص الافتراضي في القانون

مسئوليّة الشخص الافتراضي عن أخطائه التي تقع من القائمين عليه ليست مطلقة، وإنما هي مسئوليّة مقيدة بحدود تقدّمها، فإذا تجاوزت تلك الحدود، فإنها تتحول إلى ذمّ أولئك الأوصياء، لتقع المسئولية على عاتقهم الشخصي، دون أن يتحمل الشخص الافتراضي منها شيئاً، وذلك ما يبدو أنه محل اتفاق بين الفقهاء في فرنسا ومصر، حيث يقر هذان الفقهان ما يُعرف بالخطأ المرفق، والذي يصور مسئوليّة الشخص الافتراضي تصويراً مغايراً للأفكار المدنية المسلم بها، والتي تستبعد وقوع الخطأ من الشخص الافتراضي على أساس انعدام التمييز منه، وتقوم فكرة الخطأ المرافق، على التمييز بين الخطأ المصلحي، الذي ينبع فيه الإهمال أو التقصير إلى المرقق العام ذاته، أو ما يُعرف بالشخص الافتراضي، وبين الخطأ الشخصي الذي ينبع إلى الموظف^(١).

(١) د. سليمان الطماوي - مسئوليّة الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية - ص ٩٦ - دار الفكر العربي ١٩٥٧، وله أيضاً: القضاة الإداري - السابق ص ١١٩.

البهائم، دون ما ينفلت منها، حيث لا ضمان فيه، لأن غير المتكلّمة يمكن حفظها فيجب ضمان ما تتلفه، ما المتكلّمة فإنه لا يقدر صاحبها على حفظها، فلا يجب عليه ضمان ما تتلفه^(٢)، والضمان لا يتعلق برقبتها، وإنما يتعلق بمال ذي اليد عليها^(٣).

الخلاصة:

أن تلك النقول تفيد أحکاماً لا يتّابى تطبيقها على الشخص الافتراضي، وهي تفيد أنه يجوز سؤاله عن المضار التي تحدث من الحيوانات التي يملكها، وكذلك الآلات والأشياء، فضلاً عن مساعله عن تصرفاته الإرادية التي يباشرها عنه مديره ومثله، على نحو ما سبق، وذلك بناء على ما ثبت له من ذمة وأهلية، يكون بهما صالح للوجوب والأداء.

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣١٧، وتهذيب الفروق - ج ٤ ص ٢١٢، نيل الأوطار للشوكاني السابق - ص ٣٦١
وراجع: د. محمد قوزي فيض الله - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي - ص ١٧٤ وما بعدها، مكتبة دار التراث بالكويت ١٤٠٣هـ.

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير - ج ٢ ص ٤٥٩.

(أ) معيار الفقيه لافيريري (*Lafferriere*):

ويقوم هذا المعيار على أساس أن الخطأ يكون شخصياً، إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطبع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهوته، وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطبع شخصي، وينبئ عن موظف عرضة للصواب والخطأ، فإن الخطأ - حالتنا - يكون مصلحياً^(١).

ويعتمد هذا المعيار بصفة أساسية على القصد السيئ لدى موظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكارة والإضرار أو فائدته الشخصية، كان الخطأ شخصياً يتحمل هو نتائجه^(٢).

(ب) معيار الفقيه ميشو (*Michoud*):

ويقوم معيار الفقيه ميشو، على أساس أن للشخص الافتراضي وجوداً قانونياً، وأن هذا الوجود يتمثل في أعضائه الذين أوجدتهم القوى الاجتماعية التي أنشأت الشخص الاعتباري وحددت دستوره، ويمثل العضو الحياة القانونية للشخص المعنوي بأكملها، وهو بهذه الصفة يمكنه أن يباشر وظيفة عامة، وأن يتعاقد، وفي هذه الحالات يعتبر أن الذي تعاقد هو الشخص المعنوي وليس العضو، بل ويمكن للعضو أن يرتكب عملاً غير مشروع بحسن نية، ويسأل الشخص المعنوي في هذه الحالة، عن الخطأ باعتبار أن إرادة العضو وضميره، هي قانوناً بمثابة إرادة الشخص المعنوي وضميره، وذلك كله يشرط واحد هو أن يكون العضو قد قام بالعمل بهذه الصفة وفي حدودها^(٣).

(1) Lafferiere (E): *Teaite de la juridiction administratif*, T.I., p. 648, ets, paris 1963.

(2) Lafferier: op. cit.

دراجع : د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري - ص. ١٢٠، ومسئوليية الإدارة - ص. ٩٧، د. حاتم علي لبيب جبر - نظرية الخطأ المرفقى، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ص. ٦٧ - ٦٨، مطابع أخبار اليوم، ١٩٦٨م، د. أنور رسلان - مسئوليية الدولة غير التعاقدية - ص. ١٩ - ٢٠، دار النهضة العربية ١٩٨٨م، د. سليمان مرقس - الفعل الضار - السابق - ص. ٤٣١ وما يليها.

(3) Lafferier: op. cit. T.I, p. 142 ets.

وفي الحالة الأولى تقع المسئوليية على عاتق الإدارة وحدها التي تدفع التعريض، ويكون الاختصاص للقضاء الإداري، وفي الحالة الثانية تكون المسئوليية على عاتق الموظف شخصياً، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة، بيد أن هذا الأمر وإن كان يبدو سهلاً، إلا أن الصعوبة كلها تنصهر في معرفة متى يكون الخطأ مرفقاً، فتساؤل عنده الإدارة، متى يكون شخصياً يسأل عنه الموظف؟، ذلك ما يجب بيانه.

معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق:

ومنهج الفقهاء في التفرقة بين هذين النوعين من الخطأ يقوم على تفريد المعيار الذي يتحدد به الخطأ الشخصي للموظف حتى يتسمى القول بأنه هو الذي يجب أن يتحمل مسئوليية عمله، وكذلك بيان الخطأ المرفق من خلال النشاط الذي يمارسه الشخص الافتراضي، وبعتبر مكوناً خطأ يجعل المرفق هو الذي يجب أن يتحمل آثار المسئوليية عنه، ونبين ذلك:

أولاً: معيار الخطأ الشخصي:

المعيار الذي يقوم عليه الخطأ الشخصي، لم يلق اتفاق الفقه عليه، وإنما اختلف الفقهاء فيه إلى عدة معايير في كل من فرنسا ومصر، وتفرد معيار الخطأ الشخصي لن يتسمى تصوره على نحو كامل إلا بالإشارة إلى تلك المعايير:

(١) اتجاه الفقه الفرنسي:

اختلف الفقهاء الفرنسيون في المعايير التي يكون الخطأ بها شخصياً يحاسب عليه الموظف، إلى عدة أقوال، وذلك الاختلاف ناشئ عن الجماعات قضاة مجلس الدولة الفرنسي، ويمكن إبراز أهم هذه الأقوال فيما يلى:

مسئوليّة الشخص الافتراضي ونطاقها

المسئوليّة الإداريّة، وتعدّدت فيها الأمثلة على هذه الأخطاء^(١).

وقد كان هوريو يذهب في أول الأمر، إلى أنه إذا كان خطأ الموظف الذي ارتكبه بمناسبة عمله بسيطاً، فإن العمل يظل إدارياً، وتسأل الدولة عن هذا الخطأ دون الموظف، أما إذا كان الخطأ جسيماً، فإن هذا العمل لا يعتبر عملاً إدارياً. بل يعتبر فعلاً شخصياً يسأل عنه الموظف أمام المحاكم العادلة.

ثم ما لبث هوريو أن عدل عن ربط التفرقة بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي بجسامته الخطأ، وقال بإمكان وجود الخطأ المرفق حتى ولو كان خطأ الموظف جسيماً، وشرط ذلك أن يظل هذا الخطأ إدارياً، أي يمكن أن ينسب إلى عادات وتقالييد المرفق لا إلى النية الشخصية للموظف، وهذا هو الخطأ الذي لا ينفصل عن مباشرة العمل طبقاً لتعبير محكمة التنازع، ولا مانع عند هوريو، من الأخذ بمعيار (افيريري) في تعريف الخطأ الشخصي، أي باستلزم ظهور النزوات الشخصية للموظفي لإمكان مساءلته^(٢).

وقد حاول هوريو أن يوضع معياره بالتفرق بين حالتين:

الأولى: حالة الخطأ المنفصل انتقالاً مادياً عن واجبات الوظيفة، كما لو قام عمدة بنشر إعلانات في قريته، تفيد أن أحد الأشخاص قد شطب اسمه من قائمة الناخبين، لأنّه قد حكم بفاللاسه، فالعمدة يتصرف في حدود واجبات وظيفته، إذ يرفع اسم أحد الأفراد، من كشوف الناخبين لسبب قانوني، ولكنه يتجاوز حدود واجبات وظيفته، ويرتكب عملاً مادياً لا علاقة له بهذه الواجبات، إذ يعلن في الشوارع هذه الواقعـة التي سيترتب عليها الإساءة إلى أحد الأفراد^(٣).

(١) د. حاتم علي لبيب جبر - السابق - ص ٨٢.

(٢) المرجع نفسه - ص ٨٣، د. سليمان الطماوي - السابق - ص ١٢١، ومسئوليّة الدولة - ص ٩٨.

(٣) د. حاتم علي لبيب جبر - السابق - ص ٨٢ وما بعدها، د. سليمان الطماوي - القضاـء الإداري - ص ١٢١، ومسئوليّة الدولة - ص ٩٨.

وفي مجال العمل الإداري يمكن القول: إن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون باعتبارهم أعضاء، تعتبر من قبيل الأخطاء المرفقية التي تسأل عنها الإدارة وحدها مباشرة أمام القضاـء الإداري، وأن ما عدا ذلك من أخطاء الموظفين تعتبر أخطاء شخصية تنسب إليهم وينظرها القضاـء العادي^(٤).

(ج) معيار الفقيـه دوجي (Duguit):

يقوم معيار الفقيـه دوجي، على أساس أن الشخص الافتراضي ما هو إلا شخص صناعي، أقامه الأفراد بقصد تحقيق أغراض معينة، وهذا الشخص الصناعي مثله كمثل الحياة العامة بأكلمتها، يجب النظر إليها من زاوية الغاية أو الهدف، وبما على ذلك فيإن الهدف العام الذي يرمي الشخص المعنوي إلى تحقيقه، هو الذي يحدد ما إذا كان الخطأ الذي صدر من الموظف شخصياً أو إدارياً، ومن ثم فإنه إذا كان هدف الموظف تحقيق الصالح العام، فإنه لا يسأل عنه أمام القـير، مهما كانت درجة جسامـة الخطأ، مادام أنه لم يرد الخروج عن العمل الإداري، أما الخطأ المرفق: فهو خطأ المرفق الذي لا يعتبر خطأ شخصياً على التـحوـل السابق بيانـه^(٥).

(د) معيار الفقيـه هوريـو (Haurion):

بيدو معيار الفقيـه هوريـو في شأن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق واضحـاً من خلال تبعـلـيـقـاته على أحـكامـ محـكـمةـ التـناـزعـ، ومـجـلسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيـ، فـيـ الفـتـرـةـ ماـ بـيـنـ سـنـتـيـ ١٨٩٢ـ إـلـىـ ١٩٢٩ـ، تـلـكـ الفـتـرـةـ الـتـيـ تـبـلـوـرـتـ فـيـهاـ توـاعـدـ

(١) Michoud: op. cit.

(٢) د. حاتم علي لبيب جبر في رسالته السابقة - ص ٧١ وما بعدها.

Duguit (L): Traite de droit constitutionnel, T.3, p. 278 ets, 2 ed paris 1923.

وتابع: د. سليمان الطماوي - القضاـء الإداري - السابق ص ١٢٢، وما بعدها.

(٢) اتجاه الفقه في مصر:

ولم يكن الفقه في مصر أحسن حالاً منه في فرنسا، حيث إن الخلاف الذي اعتبرى تحديد معيار الخطأ الشخصي، بفرض التفرقة بينه وبين الخطأ المرفقى، قد انعكس أثراً على الفقه في مصر، فاختللت كلمة الفقهاء في تحديده.

فذهب جانب من الفقه إلى تبني معيار الخطأ الجسيم الذي ينعرف بالموظف إلى تحقيق أغراض لا صلة لها بالوظيفة، أو أن يكون العمل لا علاقة له بها، وأن يرتكبه الموظف في حياته الخاصة أو أن يرتكب الخطأ بنية إلحاق الأذى ببعض الأفراد^(١)، ويرى آخر: أنه لا يمكن تفضيل معيار على آخر في مجال التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقى، وذلك نتيجة لصعوبة وضع تعريف محدد للمقصود بكل من الخطأين، حيث يجب ترك الأمر للقاضى، ليقدر في كل حالة على حدة، ما إذا كان الخطأ المرتكب يعد خطأ شخصياً أو خطأ مرافقاً، غاية الأمر أن القاضى عند بحثه لطبيعة الخطأ، إنما يستهدى بعدد من المؤشرات أو الاتجاهات العامة، التي تساعده عند البحث والتجديد، ومنها اتصال الخطأ بالوظيفة، ونية الموظف، وجسامته الخطأ، والقاضى وحده - وفي كل حالة على حدة - هو الذى يقدر، ثم يقرر طبيعة الخطأ، فيعتبره شخصياً أو مرافقاً وفقاً لتقديره مستعيناً بالاتجاهات السابقة^(٢)، ويرى رأى ثالث: أنه يجب أن يعود على الأعمال التي تتصل بنطاق الوظيفة، بشرط أن تكون هذه الأعمال خطأ جسيماً، أو مصحوباً بسوء نية، أو أن الخطأ الشخصي هو ما يمكن فصله عن العمل الإداري، والخطأ المرفقى هو الذى لا يمكن فصله عن العمل الإداري، وفي نظرنا: أن الخطأ يمكن شخصياً إذا كان منفصلاً عن الوظيفة، أو كان مقترباً بسوء النية، الذى يدفع بالموظفي إلى استغلال الوظيفة مطية لتحقيق مآرب خاصة، أو الوصول إلى أغراض بعيدة عن النفع العام، كما يجب لكي يكون الخطأ مرافقاً؛ توافر شرطين:

(١) د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري - السابق ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) د. أنور رسلان - مسئوليّة الدولة غير التعاقدية - ص ٢٠٣.

الثانية: حالة الخطأ المنفصل انتقالاً معنوياً عن واجبات الوظيفة فالعمل المخاطئ يندرج في واجبات الوظيفة مادياً، ولكن لأغراض محددة، مثل ذلك، الأمر الصادر من أحد العمد بقوع الأجراس احتفالاً بتأئم مدنى لا تقع له الأجراس^(٣)، وهذا المعيار منتقد، فهو أوسع من اللازم في بعض الأحيان، لأنّه يجعل كل خطأ مهماً كان تافهاً شخصياً لمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة، كما أنه من ناحية أخرى، لا يشمل الأخطاء، المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من المسامة^(٤).

(ه) معيار الإخلال بالالتزامات العامة:

ويقوم هذا المعيار على أساس التفرقة بين طبيعة الالتزام الذي أخل به الموظف، فإذا كان من الالتزامات العامة، التي تقع على عاتق الكافة، فإن الإخلال به يعتبر خطأ شخصياً، أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي، فإن الإخلال به يعتبر خطأ مرافقاً، وقد قال بهذا المعيار الفقيه (ريزى) D.Rasy^(٥)، وإذا كان ثمة أحكام قليلة صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذت به، إلا أن تلك الأحكام معارضة بالكثرة التي تخالفها في الحكم، وتقضى باعتبار الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالعمل خطأً شخصياً، مما لا يسوغ معه القول: إن القضاة يأخذون بهذا المعيار^(٦).

(١) د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري - ص ١٢١ ، ومسئوليّة الدولة - السابق.

(٢) د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري - ص ١٢٢ ، ومسئوليّة الدولة - ص ٩٩.

(3) Rasy (D): les Frontières de la Faute Personnelle et de la Faute de service en droit administratif français, p. 56, paris 1963.

(٤) د. حاتم علي لبيب جبر - السابق - ص ٨٦ وما بعدها.

حيث يرجع إليهم الفضل في ابتکار هذا الاصطلاح، ويقوم الخطأ هنا، على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنّه لم يؤد الخدمة العامة، وفقاً للقواعد التي يسير عليها، سواءً أكانت هذه القواعد خارجية، أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أم داخلية، أي سنّها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي للأمور، والخطأ في هذه الحالة يأخذ صورتين:

الأولى: وفيها يكون من الممكن نسبته إلى موظف، أو إلى موظفين عموميين، وبمعنى آخر: يمكن أن نعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسئوليّة المرفق، كما لو أهمل المشرفون على مستشفى للأمراض العقلية، في أداء واجبهم فتمكّن أحد المجانين من الهرب وأحرق طاحونة هوائية^(١).

الثانية: وفيها يكون الخطأ منسوباً إلى المرفق بذاته، دون إمكان معرفة مصدر الفعل الضار، الذي أدى إلى مسئوليّة الإدارة، بحيث يكون كل موظف قد أدى واجبه بدون تقصير، وبدون حماس شديد، ومع ذلك يقع الضرر، وفي هذه الحالة يكون المرفق نفسه هو الذي أخطأ فيكون هو المسئول، لأنّه كان منظماً على نحو سبيء، لا يمكن تحديده على وجه الدقة، وصدق هذا على كل حالة يكون الحكم فيها مجاهلاً، وفي الحالة التي لا يمكن فيها إسناد الخطأ إلى موظف معين، أو موظفين معينين، يجري مجلس الدولة الفرنسي على تسمية هذا الخطأ بخطأ المرفق العام.

مكونات الخطأ المرفقى:

والخطأ المرفقى وفقاً لأحكام القضاء التي جسدت وجوده يتكون من أفعال هي التي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر، سواءً أمكن نسبة هذه الأفعال إلى موظف معين

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٩/٢/١٩٣٢ منشور في سيري ١٩٠٣ - القسم الثالث - ص ٩٧ ومشار إليه في : د. سليمان الطماوي - السابق ص ١٣٤.

أو لهما، أن يقع الخطأ من موظف عام، وهو في اصطلاح القانون الإداري: كل من يعمل في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام، وقد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة^(١)، وفي موضوعنا، يجب أن يكون الموظف والياً في شخص اعتباري أياً كان نوعه، ووفقاً للضوابط القانونية التي تقرر وجوده.

ثانيهما، أن يقع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فإذا كان العمل لا علاقة له بالوظيفة فلا يسأل عنه الشخص الافتراضي^(٢)، ويرى المرحوم الدكتور السنهوري: أن ذلك الشرط يختلف من أمرين: فيجب أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان وقوع الحادث، بحيث لو لاها لما استطاع التابع أن يأتي العمل الذي جعله مستولاً، وأن تكون الوظيفة، هي التي دفعت الموظف للتفكير في ارتكاب الخطأ.

ثانياً: معيار الخطأ الموقفن:

والخطأ الموقفن: هو الذي ينسب إلى المرفق، حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين، إذا لم يعتبر الخطأ شخصياً على وفق المعايير التي سبق بيانها، ويرجع أصل اصطلاح الخطأ الموقفن (Faute de service) في الفقه الإداري الفرنسي إلى مفهوم الحكومة، أمام مجلس الدولة، في مذكراتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسئولة^(٣)

(١) د. سليمان الطماوي - القضاة الإداري - ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) راجع: الوسيط ج ١ ص ١٤٣٨ - الطبعة الأخيرة ١٩٨١م، د. حاتم علي لمباب جبر، السابق ص ٣٤٢ وما بعدها، والأستاذ مصطفى مراعي، المسئولة المدنية - فقرة ٢٢٠ وما بعدها، حيث يرى: أنه يكفي أنه تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ، أو ساعدت عليه، أو هيأت الفرصة لارتكابه، وراجع: حكم النقض المدني في ١٩٧٦/٣/١٨، مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ - ٢٢ - ١٣٨ - ص ٦٩٨، ونقض مدني في أول يونيو ١٩٧١م، المجموعة، س ٢٢ - ١١٧ - ٧١١، ونقض جنائي في ١٩٦١/١/٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٢ - ٥ - ٤٦، وفي ١٩٥٨/١٠/٧ - المجموعة، س ٩ - ١٨٦، ونقض مدنى في ١٩٥٦/٥/٣، المجموعة س ٧ - ٨٠ - ٥٨٢، وفي ٢٢ مارس ١٩٧٦م، س ٢٧ - ٧٤٢، وفي ١٢ أبريل ١٩٧٩ في الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥، وفي ٥/٣١ ١٩٧٩ في الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٦ ق.

(٣) د. سليمان الطماوي - القضاة الإداري - ص ١٣٣ وما بعدها.

أم لم يمكن، وهذه الأفعال يمكن إرجاعها إلى ثلات طوائف هي:

أولها: سوء أداء المرفق للخدمة:

ويندرج تحت هذه الطائفة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنظوية على خطأ، فقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه على نحو سبيئ، كما لو كان أحد الجنود يطارد ثورا هائجا في الطريق العام، وأطلق عليه رصاصه جرحت أحد الأفراد داخل منزله، أو أن يطلق أحد رجال البوليس النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه أن يتتجنب ذلك، أو أن تتحرّك مدرسة في الفصل حرّكة مفاجئة وهي مسكة بقلم في يدها، فينغرس القلم في عين طفل فيلقاها^(١)، وقد يكون سبب الخطأ ناشئا عن سوء تنظيم المرفق، ولا يشترط أن يكون العمل ماديا، فقد يكون عملا معنويا، كما لو تضمنت قراراته أمورا غير حقيقة، أو زود الأفراد بعلومات خاطئة بنوا عليها تصرفاتهم، أو طبق اللوائح والقوانين تطبيقا خاطئا، وقد أخذت محكمة القضاء الإداري في مصر بهذا المعيار للخطأ في كثير من أحكامها^(٢).

ثانيهما: عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة:

ويندرج تحت هذه الطائفة مجموعة أخرى من الأخطاء منها: أن تقيم الإدارة المنشآت العامة ولا تلتزم بصيانتها على الوجه اللازم فيصيب لأفراد ضرر من جراء ذلك، مثل ترك أغطية بلاعات المجاري مكسوفة، أو أسلاك الكهرباء عارية، أو أن تهمل الإدارة في صيانة طريق عام مما أدى إلى تدميره بشكل فاحش، ترتب عليه انقلاب عربة وإصابة ركابها بأضرار، أو أن تترك إدارة مدرسة من المدارس، أكواها من الحصى - القضائية المشار إليها بالهامش.

والرمال في قناء المدرسة، مما ترتب عليه سقوط طفل على الأرض وإصابته بجرح^(١)، أو أن تطلق الإدارة نفسها صواريخ في بعض الأعياد، من غير أن تتخذ الاحتياطات الازمة لمنع إصابة الأفراد، وقد أخذت محكمة القضاء الإداري في مصر، بهذا النوع من الخطأ في كثير من أحكامها^(٢).

ثالثها: تراخي المرفق في أداء الخدمة على غير المعتاد:

وتعتبر هذه الطائفة من أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة بمسئوليّة الإدارة، حيث لا تسأل الإدارة عن أداء خدماتها على وجه سبيئ أو امتناعها عن أداء خدماتها فحسب، ولكنها تسأل أيضا إذا تباطلت أكثر من العقول في أداء الخدمة، إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير، وليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد معيارا يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله فإنهما لو تأخرت عن المد الذي قرره القانون، يعتبر الخطأ المرفق قائمًا بمجرد التأخير، ولكن المقصود هنا أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة، ومع ذلك تبطّل أكثر من اللازم، ويغير مبرر معقول^(٣).

ومن ذلك أن يتأخر مرافق المحرق، عن أداء واجبه رغم إبلاغه؛ مدة غير معقولة بدون مبرر، أو تراخي جهة الإدارة في تسليم سركي المعاش مدة عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق بدون سبب قانوني، أو أن تتأخر سلطات البوليس في تنفيذ أمر صادر بإخراج أحد المستأجرين مدة طويلة، بدون مبرر^(٤)، ويمكن القول: إن القضاء في مصر يأخذ ببدأ مسئوليّة الإدارة عن تباطئها في اتخاذ القرارات الإدارية^(٥).

(١) د. سليمان الطماوي - ص ١٤٠ وما بعدها، د. حاتم علي لبيب - السابق ص ١٥٧ وما بعدها، والأحكام القضائية المشار إليها بالهامش.

(٢) د. حاتم علي لبيب جبر - ص ١٦٢، والأحكام المشار إليها بالهامش.

(٣) المرجع نفسه - ص ١٤٧ وما بعدها، د. حاتم علي لبيب جبر - السابق ص ١٦٣ وما بعدها، والأحكام - القضائية المشار إليها بالهامش.

(٤) د. سليمان الطماوي - القضايا الإداري ص ١٤٩ وما بعدها، د. حاتم علي لبيب جبر - السابق.

(٥) من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في قضية رقم ٥٨٨ لسنة ٩ - مجموعة المبادي القانونية التي قررتها محكمة القضايا الإداري - من ٧ ص ٥٥، وفي القضية رقم ٤٤٣ لسنة ٨ - السابق =

(١) د. حاتم علي لبيب - السابق ص ١٥٥ وما بعدها، والأحكام القضائية المشار إليها بالهامش.
(٢) المرجع السابق ص ١٦٢ وما بعدها، والأحكام المشار إليها بالهامش.

ولا ينفي التسليم بالمسئوليَّة، إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامنة تحدد وفقاً لاعتبارات يراعى فيها، ظرفاً الزمان والمكان الذي يؤدى فيها المرفق الخدمة، كما يراعى أعباء المرفق، وموارده لمواجهة التزاماته، ومراعاة موقف المضروء إزاء المرفق، كما يراعى -أيضاً- طبيعة المرفق، وأهميته الاجتماعية، مثل مرافق البوليس، والمرافق الصحية، ومرافق تحصيل الضرائب، ومرافق مكافحة الحريق، والمرافق المنوط بها مراقبة بعض الأشخاص الخطرين، حيث إن تلك الظروف تدخل في تقدير الخطأ وتبرز عناصره، ومن ثم يجب الاعتداد بها عند تقديره^(١).

اتجاه القضاء في مصر:

لم يأخذ القضاة العادي بالتفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى في دعاوى مسئوليَّة الدولة عن أعمالها المادية، ورفضت محكمة النقض الأخذ بتلك التفرقة صراحة في حكم بها بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠، من منطلق أن النصوص المدنية صريحة ومكنته التطبيق في دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم، أو أموالهم بفعل الموظفين.

أما مسئوليَّة الدولة بالتعويض عن أضرار القرارات المعيبة، فكان أساسه مخالفة هذه القرارات للقوانين واللوائح، فإذا لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح فلا تعويض^(٢).

وقد أخذ القضاة العادي بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، في الدعاوى التي تختص بها، وذلك منذ صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م، حيث نصت المادة (٥٨) منه على أن: «العامل لا يسأل مدنياً إلا عن الخطأ الشخصي».

(١) المرجع نفسه ص ١٦٣ وما بعدها، والأحكام المشار إليها بالهامش.

(٢) د. أنور رسلان- السابق ص ١٩٩، د. وحيد رأفت- رقابة القضاء لأعمال الإدارة- رقابة التضمين- ص ٥٣٦ وما بعدها- طبعة ١٩٤٢.

كيفية تقدير خطأ الشخص الافتراضي:

وقد عنى الفقه بوضع أسس تقدير الخطأ المرفقى في حالاته المختلفة وهذه الحالات يمكن إرجاعها إلى أمرين:

أولهما: الخطأ في القرارات الإدارية:

ويتمثل في مخالفة القانون، كأن يخالف قرار الإدارة مبدأ جعية الأمر المقصى فيه، أو أن ترفض الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أو أن تمنع الإدارة عن القيام بواجبها في المعاونة على تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحة بعض الأفراد، أو مخالفة المبادئ العامة للقانون^(١)، وعيب الاتحراف في السلطة: كأن ينحرف رجل الإدارة إلى غرض بعيد عن الصالح العام، مثل الانتقام، أو جلب منفعة لنفسه أو لغيره، أو أن يكون الغرض من القرار تحقيق مأرب خاصة، بعيدة عن هدف الشخص الافتراضي^(٢)، ويدخل في هذا النطاق عيوب الاختصاص والشكل، كأن يأتي الموظف عملاً لا يملكه إطلاقاً، أما إذا كان القرار قد صدر من موظف بدل موظف آخر، فإن مجلس الدولة لا يحكم بمسئوليَّة الإدارة، إذا كان في استطاعتها أن تأمر الموظف المختص بإصدار القرار الضار^(٣)، وكفصل أحد الموظفين من جهة غير مختصة، أو صدور قرار بالاستيلاء دون استيفاء الشكليات المقررة.

ثانيهما: الخطأ في حالة الأفعال المادية:

ويتخذ الخطأ هنا صوراً متعددة منها: الإهمال أو الترك، أو التأخير، أو عدم التبصر، وهنا لا يتقييد الحكم بقاعدة صماء، وإنما يقدر الخطأ وفقاً لكل حالة على حدة،

= ص ١١٠٥، وفي القضية رقم ٦٢٥٥ لسنة ٦٢٥٥-١١ ص ٦٣٠ وراجع: د. حاتم علي لبيب جبر- السابق ص ١٦٥ وما بعدها، والأحكام المشار إليها بالهامش.

(١) د. سليمان الطماوي- السابق- ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه- ص ١٥٧ وما بعدها.

(٣) د. سليمان الطماوي- السابق ص ١٥٩، والأحكام القضائية المشار إليها بالهامش.

مسؤولية الشخص الافتراضي ونطاقها

الذى يسأل الموظف عنه فى ماله الخاص»^(١).
ويبدو مما سبق: أن القضاة الإدارى المصرى، يفرق بين كل من الخطأ الشخصى،
الذى يقع على الموظف عبء التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، والخطأ المرفقى، حيث
يقع عبء التعويض عنه على عاتق الدولة أو الإدارة أو الشخص الافتراضى بصفة
عامة، وأنه يقيم هذه التفرقة على أساس الغاية، ويكملاها بأساس آخر، هو الخطأ
الجسيم^(٢).

مسؤولية المديرين عن اخطائهم قبل الشخص الافتراضى:

في الحالات التي يخطئ فيها المدير المسئول عن الشخص الافتراضى أو مجلس
الادارة، فإن مسؤوليته قبل الشخص الاعتبارى تكون قائمة، وهى مسؤولية مدنية، وفقا
للقواعد العامة، ثم إنها مسؤولية تقصيرية وتضامنية.

أما إنها مسؤولية تقصيرية، فلأن العلاقة بينه وبين الشخص الافتراضى ليس
وكالة تعاقدية، وإنما هي إما نيابة قانونية، باعتبار أن مديرى المرفق أو الشخص
الافتراضى يمثلونه قانوناً، وإنما أنهم أعضاء للشخص الافتراضى الذي يعبر عن
إرادته، كما أنه في حالة الانتخاب يصبح بعده نائباً عن الشخص الافتراضى، ومن ثم
فإن أولياء لا يرتبطون به برابطة عقدية^(٣).

وأما إنها مسؤولية تضامنية، فإن ذلك مترب على طبيعة المسؤولية، فمادامت
المسؤولية تقصيرية، فالتضامن بين المسؤولين المتعددين يكون قائماً، وفقاً لما تقتضى به

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥، في الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥١ ق، و بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤، في الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥١ ق.

(٢) د. أنور رسلان - المرجع نفسه ص ٢٠٢، وراجع د. حاتم علي لبيب جبر - السابق - ص ١٠٢ وما بعدها، والجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفرعى والتشريع فى فتوحاماً بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٢، ملک رقم ١١٣/٢/٨٦، وفي ١٠/٣٠، ١٩٦٥، ملف رقم ٨٦/٢، ١٠٨، وفي ٦/٢٩، ١٩٦٦، ملف رقم ٨٦/٢، ١١٢.

(٣) د. فتحى عبد الصبور - السابق - ص ٧٣٤ وما بعدها.

ثم ورد النص على ذات المبدأ فى القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١، الخاص بالعاملين
المدنيين بالدولة، وأخيراً تضمنته المادة (٧٨) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الذى حل
 محله حيث قررت أنه: «لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى»^(١).

أما القضاة الإدارى فقد أخذ منذ البداية بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصى
والخطأ المرفقى، وذلك في حكم لمحكمة القضاة الإداري بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٩، عولت
فيه على أن الفيصل بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى يكون بالبحث وراء نية
الموظف، فإذا كان يهدف من وراء القرار الذى أصدره إلى تحقيق الصالح العام، كان
خطئه مصلحياً: أما إذا تبين أنه لم يعمل إلا مدفوعاً بعوامل شخصية، أو كان خطئه
جسيماً، فإنه يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه من ماله الخاص^(٢).

كما جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا: «إذا كان العمل الضار مصطفغاً
بطابع شخصى يكشف عن الإنسان بضعفه وشهوته وعدم تبصره، فإن خطأ يعتبر
شخصياً، أما إذا كان العمل الضار غير مصطفغاً بطابع شخصى وينم عن موظف معرض
للخطأ والصواب، فإن الخطأ يكون مصلحياً فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف،
وهو يؤدى واجبات وظيفته، فكلما قصد النكارة أو الإضرار، أو تغى منفعته الذاتية،
كان خطئه شخصياً يتحمل هو نتائجه»^(٣).

وفي حكم آخر قضت بأن: «مخالفة لائحة المخازن والمشتريات وضعت لضبط
تسليم العهدة إلى شخص آخر، حتى لا تضيع المسؤولية من كثرة تداول الأيدي التى
تقتدى إليها، وهى إجراءات جوهيرية هدفها إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال
العامة، ومخالفة تلك اللائحة يعتبر خطأ جسيماً ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصى»،

(١) د. أنور رسلان - السابق.

(٢) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة القضاة الإداري في خمسة عشر عاماً - ج ١ ص ٦٦٥، كما عولت على الخطأ الجسيم في حكم لها بتاريخ ١١/١٥/١٩٥٣، المرجع نفسه، ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٥٩/٦، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية
العليا س ٤ ص ١٤٣٥.

الفروع الثانية

نطاق المسؤولية المقررة للشخص الافتراضي في الفقه الإسلامي

من المقرر أن الشخص الافتراضي لا يمارس نشاطه بنفسه، وإنما يباشر ذلك النشاط بواسطة أوليائه وموظفيه، ومن ثم فإن الآثار الضارة لتلك التصرفات إنما تقع من هؤلاء الأولياء، والأصل أن يحاسب المرء على ما يقع منه طالما أن فيه عقلاً، ولديه أهلية، بيد أن الشخص الطبيعي وهو يؤدى عمله الوظيفي إنما يؤدى به نيابة عن الشخص الافتراضي، ولمصلحةه، وامتثالاً للواجب الكفائي الملقى على عاته، والذي يوجب عليه أن يؤدى عمله بالذمة والأمانة وأن يبذل في أدائه ما يقتضيه العمل العام من إخلاص - خاصة وأنه يتعلق به الصالح العام - كما أن التقصير الذي يبدو منه في القيام بهما وظيفته، سوف يدفعه الشخص الافتراضي من ماله، وفي هذا من التأثير السيئ على أداء رسالته ما لا يخفى.

لما كان ذلك؛ وكان الشخص الافتراضي بماله من أهلية يختص بها وذمة مالية ينفرد بها عن ذمة مؤسسيه والقائمين عليه، هو الذي يتحمل آثار المضار التي يحدثها القائمون على أمره بالغير، حيث يعوضهم الشخص الافتراضي من ماله، ومن ثم وجب أن تتعدد معالم التفرقة بين التصرفات الشخصية لهؤلاء الأولياء، وبين ما يجب أن يتحمله الشخص الافتراضي، حتى يتتسنى وضع الضوابط لمسؤوليته عن أخطاء تابعيه. ويبدو ما كتبه الفقهاء: أنه لكي يتحمل الشخص الافتراضي آثار تصرفات ولاته فإنه يجب أن تتوافر عدة شروط منها:

والعلاقة التي تربط الموظف بالشخص الافتراضي علاقة ضمان أو كفالة، ويقتضىها فإن للمضرور أن يرجع على الموظف وحده، أو الشخص الافتراضي وحده أو هما معاً، لأن الاثنين متضامنان أمامه في المسئولية^(١).

بيد أن الشخص الافتراضي إذا عوض المضرور، فإن له أن يرجع على التابع وهو الموظف بما دفعه، إلا فيما نصت عليه المادة (١٦٧) مدنى مصرى، والتي تقضى بأنه: «لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذى أضر بالغير، إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى فى عمله جانب الحسنة».

وهذا النص كما هو واضح، يتناول مدى أثر أمر الرئيس على الخطأ الصادر من الموظف، وهو يعفيه من المسئولية إذا توافرت الشروط الواردة به، فخطأ الموظف قائم بالنسبة للمضرور، ولكن لا أثر له في علاقته بالإدارة، وفي غير هذه الحالات، كان للإدارة أن ترجع على الموظف بما دفعه بغير تفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وذلك هو التطبيق الحرفي لقواعد القانون المدنى، التي لا تأخذ بتلك التفرقة بين هذين الخطأين^(٤)، وإن كان مجلس الدولة قد أخذ بها وطبقها، قبل أن تأخذ بها قوانين العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإن هذا النص بالنسبة له، يعتبر تطبيقاً لما أخذ به المجلس، وليس إزاماً له، فتظل التفرقة بين الخطأين قائمة فيه، وفقاً لما جرى به قضاؤه^(٥).

(١) د. فتحى عبد الصبور - السابق - ص ٧٣٤ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - ص ٧٣٥.

(٣) د. سليمان الطماوى - القضاء الإداري - ص ٣٠٩.

(٤) المرجع نفسه ص ٣١٣.

(٥) في هذا المعنى: المرجع نفسه - ص ٣١٥.

أولاً: أن يقوم النائب بالعمل لحساب الشخص الافتراضي:

يجب -بداية- أن يكون العمل الذي يؤديه النائب، لحساب الشخص الافتراضي، وذلك يقتضى أن يكون داخلاً في إطار المهام التي يجب عليه أن يقوم بحكم الاختصاص الذي أنيط به بموجب فرض الكفاية المكلف به، فإذا انحرف النائب عن تلك الغاية، وكان التصرف المبرم، أو الفعل الضار الذي وقع من بت الصلة بهما تلك الولاية، ولا يمت من وجه إليها، بأن كان النائب قد أبْرَمَ لنفسه أو جاء تلبية لظروف تتعلق به، أو في إطار تحقيق مصالحة الخاصة، فإن الشخص الافتراضي لا يلتزم -حالته- بضمان المضار التي نشأت عن تصرف نائبه، لأن الفعل لم ينعقد أساساً له، ولم يبرم لصالحه، فلا يتحمل مغارمه، عملاً بقاعدة: «الغنم بالغرم»^(١)، ولما كان الشخص الافتراضي لم يغنم من تصرف نائبه شيئاً، لأنه معقود له، كان من لوازمه ذلك أنه لا يغرم شيئاً.

يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق أن عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، قال لرجل اسمه قنبرة: يا منافق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البيضة جلدتك سبعين، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهداء واعترافه، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمرو: أكذب نفسك على المنبر ففعل^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الأثر على المطلوب: أن عمر بن الخطاب لم يشاً أن يحمل أثر ذلك التعدي لبيت المال، فيعرض منه المضرور من فعل الوالي عمرو بن العاص، وإنما حمله المسئولة عن تصرفه، فدل ذلك على أن التصرف الشخصي، وما يعتقده

(١) الأشيه والنظائر لابن تجبيه - ص ١٥١، والأشيه والنظائر للسيوطى ص ١٢١، والقاعدة في أصلها حديث شريف، رواه الإمام الشافعى والإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عائشة، ومعناها: أن منفعة الشىء وغلتها لمالكه لقاء ضمانه إياه، راجع: سنان ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٤ - رقم ٧٥٤ - ورق ٢٢٤٣.

(٢) كنز العمال - ج ٣ ص ١٢٠، د. رويعي الرحيلى - فقه عمر بن الخطاب - ج ١ ص ٣٤٥، طبعة جامعة أم القرى.

الوالى من تصرفات تتعلق بخاصة نفسه، لا يضمن من بيت المال، وهذا يفيد أن التصرف إذا لم يكن معقوداً لصالح المتصرف، ولا ينال من هذا المعنى أن يكون ذلك الأثر قد ورد في ضمان الفعل الضار، الذى يمس بعرض المضرور، فإن سريان حكمه في ضمان المال يكون أولى، كما أن التعدي على العرض يمكن ضمانه بالمال إذا صار الحكم به، وهو ما يدل على أن أثر التصرف الخاص للنائب عن شخص افتراضي، إنما يقع على عاتق المتصرف خاصة.

كما يدل على ذلك، ما رواه أبو يوسف: «أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى عماله أن يوافره بالقسم فوافره، فقام فقال: سأأيتها الناس: إنني بعثت عمالى هؤلاء بالحق عليكم، ولم استطعلمهم ليصيروا من أبشركم، ولا من دمائكم ولا من أموالكم، فمن كانت عنده مظلمة عند أحد منهم، فليقم: قال: فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد، فقال: يا أمير المؤمنين: عمالك ضربنى مائة سوط، فقال عمر: أتضريه مائة سوط؟ قم استقد منه؛ فقام إليه عمرو بن العاص، فقال له: يا أمير المؤمنين: إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم، وكان سنة يأخذ بها من بعدك، فقال عمر: ألا أقيد منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه؟، قم فاستقد، فقال عمرو، دعنا إذن فلنرضه، قال: فقال دونكم، قال: فأرضوه، بأن اشتريت منه بعانتى دينار كل سوط بدينارين»^(١).

فقد دل هذا الأثر على أن ضمان الولاية عن أفعالهم الخاصة، إنما يقع في أموالهم ولا يتحمله بيت المال، أو الشخص الافتراضي الذي يمثلونه، وما يدل على أن الضمان في أموالهم الخاصة، أنه قد تقرر في الأثر بخلاف من عماله، ويقول: «إنى لم أمرهم بالتعدي، فهم أثناء عملهم إنما يعملون لأنفسهم لا لى»^(٢)، فدل ذلك على أن العامل يجب أن يؤدى عمله لصالح الولاية، وأنه إذا وقع لغير هذا المقصود، فإن الفاعل الحقيقي

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ - المطبعة السلفية.

(٢) السيرة النبوية - لابن حشام - ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها، تحقيق الأساتذة مصطفى الستى، وإبراهيم الإباري، عبد الحفيظ شلبى - طبعة الملحقى ١٩٣٦ م.

فعل ذلك بحكم وظيفته أو بغير حكمها، وليس هنا غير من قبل جهة العمل فيبقى الضمان مضافاً إليه، ولا يتحمله الشخص الافتراضي^(١)، وذلك ما يدل على أن العمل يجب أن يؤدي بحسن النية.

ثالثاً: أن يلتزم النائب حدود النيابة:

إن العلاقة بين الشخص الافتراضي ومن يقومون بأعماله، إنما تقوم على النيابة، إذ هم بمناسبة أجراً، أو موظفين ينتسبون عنه، وأنهم حين يعملون، إنما يعملون باسمه ولحسابه، ووفقاً للضوابط التي تحكم العلاقة بينهما، بناءً على السبب المنشئ لها، ويد النائب على الشيء كيد من ينوب عنه، وعمله كعمله، لأن منافع العامل مملوكة له، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائباً منابه، فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعله بنفسه^(٢)، ولذا كان غير مسؤول عما يترتب على عمله من ضرر باعتبار أنه كالعمل الصادر من صاحب المال في ماله، ولا يسأل إنسان عن ضرر يحدثه في ماله أو فيما استؤمن عليه إلا أن يكون متعدياً، ولذا فإنه إذا قصر في عمله أو تعدى فأفسد خرج بذلك عن نيابته عمن ي العمل له وضمن، وكان هو المستول لا من ي العمل له^(٣)، وقد جاء في الدر المختار أنه: «لو قعد في الطريق العام ليبيع فتلف بقعدته شيء، فإن كان بأذن الحاكم لا يضمنه، وإن كان بغير إذنه يضمنه»^(٤)، فإذا باشر النائب عمله وتنج عن ذلك تلف فإن ضمانه يكون على الأمر إذا كان العمل الذي نشأ عنه الضرر في حدود وظيفته آلة ومحلاً وكيفية، أو كان مأموراً به صراحة أو دلالة^(٥).

(١) في هذا المعنى، المبسوط - ج ٢٧ ص ١٥، مجمع الضمانات - ج ١٧٨، المفتى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٧، شرح منتهي الإرادات - ج ١ ص ٥٢٢.

(٢) جامع الفصولين - ج ٢ ص ١٣٠، تبيين الحقائق للزيلمي - ج ٥ ص ١٣٨ - الضمان للشيخ على الخفيف ص ٢٣٨.

(٣) الشيخ على الخفيف - ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٤) في هذا المعنى: الدر المختار - ج ٥ ص ٣٨١.

(٥) مجمع الضمانات - ج ٢٨، ٤٥، جامع الفصولين - ج ٢ ص ١٢٢.

له هو الذي يتحمل آثاره، وفي ذلك يقول البغدادي: «لو استعار أحد الشركين دابة ليركبها، فإن كان ركبها في حاجتها، كان الضمان في مالهما (مال الشركة أو الشخص الافتراضي)، وإن ركب في حاجة نفسه، كان الضمان على الراكب دون الشركة^(٦)».

ثانياً: أن يؤدي عمله على وجه حسن:

كما يجب على النائب أن يؤدي العمل لصالح الشخص الافتراضي بما يمليه عليه حسن النية على وجه حسن، فإذا كانت هناك تعليمات يجب عليه احترامها، أو ضوابط مرسومة لأداء العمل على وجه أدق، فإنه يجب عليه أن يحترم تلك الضوابط، ولا ضير عليه - بعدئذ - إذا لم يؤدي عمله إلى النتائج المطلوبة طالما أنه قد بذل ما يجب عليه بأخلاص وحسن نية، فإذا كان مأموراً برش الماء فما تولد عنه، فضمانه على من ي العمل له لأن منفعة الرش تعود عليه^(٧).

ولو أن الموظف قد طلب منه أن يحرر باباً في حائط، فتفذ الأمر في حائط لغير الأمر، وهو لا يعلم بذلك، ففعل ما أمر به، فالضمان عليه، ويرجع بما دفعه على من عمل لديه، بما ضمنه، لأنه قد غرر حين أمره أن ي العمل في غير ملكه^(٨).

بيد أن الفاعل إذا كان سبيلاً للنية، بأن كان يعلم أن الطلب قد وجه إليه على سبيل الخطأ، وأن الحائط ليس مملوكاً لجهة العمل، فإن علمه هذا يكون حجة عليه، ومن ثم فإنه يضمن عمله، وكذلك إذا كان مأموراً بالحرف في الطريق العام بغير إذن من السلطان، أو في ملك غيره، بدون إذنه، وكان عالماً بذلك فالضمان عليه، لأنه ليس له

(١) مجمع الضمانات - ص ٢٩٦.

(٢) المراج - ج ١٧٣، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ١٨٧، مجمع الضمانات - ص ١٥٩.

(٣) راجع في هذا المعنى: حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ١٨٧، والمفتى لابن قدامة - ج ٩ ص ٢٧، ومجمع الضمانات للبغدادي - ج ١٥٩، طبعة عالم الكتب، وجامع الفصولين - ج ٢ ص ٢٧٨ - طبعة بولاق ١٣٠٠م.

خلاصة تلك الدراسة:

وبعد من خلال تلك النقول وتأصيلها - على نحو ما سبق - أن ضمان الشخص الاعتباري، لا يمتد إلى كل نشاط يقع من التابع أو النائب أثناء تأدية العمل أو بسببه، وإنما يقتصر نطاق الضمان على الأضرار التي يحدثها التابع بنفس الغير أو ماله، إذا كانت في نطاق العمل المأذون فيه، وفي حدود ما يملئه أداء العمل على نحو جيد، مع حسن نية العامل، وأن لا يتعمد الإضرار بالغير، فإنه إن تعمد الإضرار، يكون الدافع لذاته هو التشفى، أو الانتقام الشخصي، وليس لذلك صلة بالشخص الافتراضي، وهناك ضابط فقهي يقضي بأن كل ضرر يأتي نتيجة تعمد، يكون الضمان على فاعله^(١)، وفي إطار تلك الضوابط يتحدد إطار مسؤولية الشخص الافتراضي عن تصرفات مديره، ويتميز الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق - إن جاز هذا التعبير - في الفقه الإسلامي، وما قرره القانون من إضفاء صفة الخطأ الشخصي إذا كان تصرف الموظف قد كشف عن الإنسان بضعفه وشهوته وعدم تبصره، أو مخالفته للوائح العمل مما تسبب عنه ضرر جسيم، أو تعمده للفعل الضار، يقترب مما قرره الفقه الإسلامي للتفرقة بين هذين النوعين من موجبات المسؤولية إلى حد كبير.

وكذلك إذا كان العمل المؤدي معتاداً ضمننا، أو كان مأذوناً فيه ولم يخالف في ممارسته التوجيهات الالزمة لنجاز العمل فإنه لا يضمن^(٢)، وفي غير هذه الحالات ينعقد الضمان على الشخص الافتراضي.

رابعاً: يجب أن يقصد النائب تحقيق المصلحة:

كما يجب على النائب أن يقصد تحقيق المصلحة فلا يتعهد الفساد في عمله، ذلك أن تعمد الفساد في العمل يقطع بعدم اتجاه قصده إلى تحقيق الصالح المتعلق على وجود الشخص الافتراضي، كما يقطع بنسبة الخطأ إليه، بما يجعله حرياً بالضمان ثم إنه في هذه الحالة يكون متعمدياً فيضمن لذلك، وفي ذلك يقول الزيلعي: «الأجير أو النائب لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن للتعدى»^(٣)، كما يجب على العامل أن يأخذ المحطة في استعمال الأشياء المتعلقة بالعمل - خاصة إذا كان يقتضيها - حتى لا ينشأ عنها ضرر، ومثل تعمد الفساد: الإهمال الجسيم، الذي يؤدي إلى التلف فيجب بسببه ضمان فاعله، وليس الشخص الافتراضي^(٤).

(١) مجمع العضادات ص ٦٥، وتبين الحقائق - ج ٥ ص ١٢٨، وجامع الفصولين - ج ٢ ص ١٣٠، والمفتي - ج ١٠، ٨.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي - السابق.

(٣) وفي هنا يقول الإمام النووي في روضة الطالبين - ج ٧ ص ٣٤٨: «إذا مات المعزز وجب ضمانه، ولو كان بالهلاك ثبوت أنه جاز الخد المشرع ليضمن بيت المال، كما يستفاد من النص، ولو كان القتل من الجلاد فإن الإمام هو الذي يتحمل، والإمام والقاضي إن قصراً في البحث عن حالهما فالضمان عليهما، لا يتعلق بيت المال ولا بالعائلة؛ إن تعمداً»، المرجع نفسه - ص ٣٨٩ وما يليها - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

(٤) د. صبحي محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود - السابق - ج ١ ص ٢٣١.

ورغم أن إسناد المستولية الجنائية يكاد في وقتنا أن يمثل حقيقة في بعض المجالات التشريعية والجنائية، إلا أن إسناد تلك المستولية إليه على نحو تام؛ مازال يشير جدلاً شديداً في الفقه، حيث يتعدد القول فيه بين القبول والرفض، وذلك ما ينبغي بيانه، ثم إن مستولية الشخص الافتراضي جنائياً لها مدى تقدّم عنده بحكم طبيعة الشخص الافتراضي التي لا يمكن إنكارها، والتي تتأي ببعض أفراده عن مجال المستولية الجنائية، كما تتأي به عن اقتراف بعض الجرائم، وتطبيق بعض العقوبات، وهذا كله يحتاج إلى دراسة تقوم بها من خلال مطلبين: أولهما: لبيان تقرير المستولية الجنائية للشخص الافتراضي، وثانيهما: لبيان نطاق المستولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي، وذلك مع المقارنة بين النظريتين الإسلاميين والوضعين في كل مطلب.

طلب الاول

تقرير المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي في المذهبين الإسلامي والوضعي

وسوف نبين أسانيد تقرير المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي في فقه القانون، وذلك في فرع أول: كما نبين في الفرع الثاني: مدى ثبوت تلك المسئولية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

**المسؤولية الجنائية للشخص الافتراضي
في الفقهين الإسلامي والوضعي**

أثار إسناد المستولية الجنائية للشخص الافتراضي جدلاً كبيراً في الفقه حول مدى جوازه، وقد استقر عدم جواز إسناد تلك المستولية إليه في فكر كثير من الفقهاء، ردها طويلاً من الزمن، على أساس أنه كان افتراضي لا يتفق مع فكرة المستولية الجنائية، التي تقوم على ركينين أحدهما معنوي، يتمثل في العلم والإرادة، وهذا ما لا يتواجد في شخص الافتراضي، لأنّه لا يعلو أن يكون افتراضياً قانونياً لغاية معينة، كما قيل: إن ثبات تلك المستولية له يصادم مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضى بـالـأـلـاـيـةـ يـتـنـدـ أـثـرـهـ إـلـىـ غيرـ منـ وـقـعـ مـنـهـ الفـعـلـ المـعـاقـبـ عـلـيـهـ.

بيد أن هذا الرأى رشم عمقه التاريخي، لم يلق قبولا من الفقه فى ظل التحولات القانونية، التى شهدت ميلاد شخصيات افتراضية كبرى تؤثر على التطور الاجتماعى، وتحقق فى المجتمع مالا يقدر بمن الإنسان على تحقيقه بدونها، مما كشف عن أهمية الشخصية الافتراضية وضرورة وجودها، وتهيئة الفرصة المتكافئة بينها وبين الشخصية الطبيعية، لتدوى دورها فى الحياة على النحو المرجو، وفي إطار المبادئ القانونية التى يقوم عليها المجتمع، وحتى لا يكون نشاط الأشخاص الافتراضية محصورا فى إطار يرى المشرع أنه ضد المقاصد الاجتماعية المتواخة، على نحو يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة فى ظلال الأفكار التى ترى فى الشخص الافتراضى حقيقة قانونية أو اجتماعية، وأن له إرادة مستقلة عن إرادة أصحابه، وعلى ذلك ذهب كثير من الفقهاء، إلى أنه يمكن أن يسامى جنائيا كما يسأل عن أفعاله الضارة بالغير مدينا، وكما يسأل عن التصرفات القانونية التى يباشرها محله قانونا (١).

(١) فتحي عبد الصبور - ص ٢٦٩ وما يبعدها - هامش (١).

هي وليدة أشخاص طبيعيين سواه كانوا مدربين أو منفذين^(١)، من يعتبرون نائبين عنه؛ وأعمال النائب لا تلزم الشخص الافتراضي إلا إذا كانت في حدود التسابة، وأن النائب لا تكون له هذه الصفة إلا في حدود الأعمال المشروعة، يعني أنه يعتبر نائباً عن الشخص الافتراضي، فيما يأتيه من أعمال غير مشروعة، ومن ثم فإن النائب إذا ارتكب شيئاً من هذا القبيل، كان هو المسئول شخصياً ولا مسئوليّة على الشخص الافتراضي^(٢)، ثم إن هذه الأشخاص تستعصي على الخضوع لقواعد الأخلاق، التي تقتضي أن يكون الخاضع لها صالح لسريان أحكامها على نحو يقترن بمسئوليّة أدبية أو أخلاقية، وهذا يتطلب شخصاً له إرادة، وقدرة ذاتية على التصميم لا تتصور لأى كان غير الإنسان، إلا على سبيل المجاز^(٣).

مناقشة تلك الحجة:

والواقع أن قصر مسئوليّة الشخص الافتراضي على أعمال نائبه المشروعة فقط يعتبر أمراً تحكمياً، ذلك أن الشخص الافتراضي كما يفيد من أعمال نائبه المشروعة، فإنه يجب أن يسأل عن أعماله غير المشروعة، ضرورة أن الغرم بالغنم^(٤)، كما أن هذا القول ظاهر الفساد، إذ يدفع المجرمين إلى التستر خلف الشخص الافتراضي فلا تصل إليه يد القانون^(٥)، وهذه الحجة قد جاءت متاثرة بنظرية المجاز، التي تهاوت وسقطت

(١) المرجع نفسه، والأحكام القضائية المشار إليها فيه، د. علي تجبيدة- السابق ص ٢٢٩، د. السعيد مصطفى السعيد - شرح قانون العقوبات- القسم العام - ص ٣٤٨ وما بعدها- الطبعة الثالثة ١٩٥٧م، وفي الفقه الفرنسي راجع:

Levasseur (G): droit generale complementiare, p. 376 et s, paris 1960,
Michoud: op. cit. T. 2, Nos. 279, 287.

(٢) د. عبد الحفيظ حجازي- نظرية الحق- السابق ص ١٧٦.

(٣) د. إبراهيم صالح -السابق ص ١٠٣، د. حسن كبيرة- ص ٦٦٢، د. عبد الوهاب البطراري- السابق ص ٥٩، وراجع:

Waline: Droit Sadministratif, p. 245 ets, 8 eme ed, 1959.

(٤) د. عبد الحفيظ حجازي- السابق ص ١٧٦، د. حسن كبيرة ص ٦٦٢ وما بعدها.

(٥) د. علي حسن تجبيدة ص ٢٢٩، د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- فقرة ٣٣٥ طبعة ١٩٦٩م، د. عبد المنعم البدراري- السابق ص ٧٠٢، د. حسين توفيق رضا- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ص ١٠٢.

الفرع الأول

تقرير المسوبيّة الجنائيّة للشخص الافتراضي وبيان أساسها في القانون

لم يكن تقرير المسوبيّة الجنائيّة للشخص الافتراضي في القانون أمراً سهلاً، أو حكماً مسلماً به من الفقه، ولكن الخلاف قد اشتد حوله واحد، خاصة وأن معارضة إسناد تلك المسوبيّة له هو المذهب الذي كان سائداً طوال القرن التاسع عشر، بل وحتى الثلث الأول من هذا القرن، تأسساً على معايير تقليدية ترفض اعتبار الشخص الافتراضي شخصاً يستحوذ على المصالح المشروطة أساساً لقيام مسوبيّة، ومن المفيد أن نبين حجج الرافضين لإسناد المسوبيّة الجنائيّة للشخص الافتراضي، ومناقشتها، وبيان موقف التشريعات منها، ثم نبين أساس المسوبيّة الجنائيّة للشخص الافتراضي.

أولاً: أساسية ورفض المسوبيّة الجنائيّة للشخص الافتراضي:

تعتبر الأسانيد التي يسوقها المعارضون لمسوبيّة الشخص الافتراضي من قبيل الحجج التقليدية، يعني أنهم يتناقلونها ويردونها كأقوال متشابهة في أبحاث الفقه الجنائي، إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن معارضة هذه المسوبيّة ومناقشتها كان بمثابة موقف تقليدي^(٦)، ويمكن إجمال حجج المعارضين لمسألة الشخص المعنوي جنائياً فيما يأتي:

(١) طبيعة الشخص الافتراضي وحقيقة المجازية:

تقوم تلك الحجة على أساس أن الشخص الافتراضي لا وجود له في الحقيقة، إذ هو ضرب من العدم ومن ثم فإنه لا يستطيع إثبات العمل المادي للجريمة، كما تعوزه القدرة المريدة، والأفعال التي تنسحب إليه- ببناء على ذلك - لن تكون وليدة أفعاله، وإنما

(٦) إبراهيم علي صالح- المسوبيّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية- ص ١٠٢ - دار المعارف.

أنه ليس لأفراده من الثبات ما يجعل لتتكليفه جنائياً صدقي فيهم^(١)، ومن ثم لا يجوز مساعته جنائياً.

مناقشة تلك الحجة:

وهذه الحجة مردودة بما ردت به سابقتها، وقد سلف القول: إن النظرة الصحيحة إلى طبيعة الشخص الافتراضي تستوجب التزول على نظرية الحقيقة، وهي تقرر أن إرادة الشخص الافتراضي مستقلة عن إرادة مكونيه^(٢).

يدل على ذلك: أن الطفل غير المميز والقاصر والمجنون لهم في نظر القانون شخصية، بالرغم من أن إراداتهم يلحقها من العيوب ما ينال من اكتسابها أو يعدها، وتقدم المجتمع ونظامه الذي تجسد في نشوء الدولة مع مؤسساتها الكبيرة، قد جاء وليد إرادة الجماعة التي تنهض بجانب الإرادة الفردية، على نحو يقر وجود إرادة جماعية تنهض متميزة بذاتها، ومن ثم لا يقوم لتلك الحجة أساس^(٣).

(ج) المسئولية الجنائية تنافي مبدأ التخصيص:

تقوم تلك الحجة على سند من القول: إن الأهلية المعترف بها للشخص الافتراضي إنما هي أهلية ناقصة، تتقرر بغيره صلاحيته للقيام بأنشطة معينة، ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه في نطاق الحدود المرسمة لنشاطه الخاص، ولما كانت الجريمة ليست مما تقرر لهذا الشخص من نشاط فإنه في اللحظة التي يتوجه فيها إلى ارتكاب الجريمة ويشرع فيها، تسقط عنه تلك الشخصية في الحال، بسبب اتجاهه إلى غير ما رخص له فيه^(٤)، كما أن المساس بتلك الأشخاص من خلال توقيع العقاب

(١) د. حسين توفيق رضا - ص ١٣٠.

(٢) د. إبراهيم صالح - المرجع نفسه - ص ١١١، د. فتحي عبد الصبور - السابق ص ٧٦٩، هامش (١).

(٣) على حسن تجديدة ص ٢٢٩، د. عبد الوهاب البطراري - السابق - ص ٦٦٢.

(٤) في هذا المعنى: د. إبراهيم صالح - السابق - ص ١١ وما بعدها، د. حسن كبيرة - السابق.

(٥) في هذا المعنى: د. إبراهيم صالح - المرجع نفسه - ص ١٠٥ وما بعدها، وراجع د. عبد الحفي حجازي - السابق - ص ١٧٦.

من كثرة ما ورد عليها من مناقشات، وما قبل من أن الشخص الافتراضي محدود بغرضه، قد يصدق على الإنسان، لأن حدود شخصيته المترتبة له منوطه بتنظيم المشرع، وقد أتى على البشرية حين من الدهر لم تكن الشخصية القانونية ملزمة للشخص الطبيعي ومعقودة له دوماً، حيث كان الرقيق غير معترف له بالشخصية وما يتبعها من صلاحيات، وكذلك أحكام الموت المدني كانت مقررة قانوناً رديعاً طويلاً من الزمن، وحتى منتصف القرن الثاني عشر، وفضلاً عن ذلك: فإن الكثير من الحقوق يشترط لها القانون شروطاً معينة كالسن والجنس والحالة، وقد أصبحت تلك التعلة عليه، بعد أن أصبح للشخص الافتراضي وجود، يتمتع من خلاله بذمة مستقلة، وأهلية خاصة به، ولنن كان الخطأ في المسؤولية المدنية قد أنيط به، فذلك أدعى لأن ينطأ به الخطأ الجنائي، ولا يكون ثمة داع لتلك المغايرة في التقدير والتقرير، فعترف بصلاحية الشخص الافتراضي في مجال المسؤولية المدنية، وننكر عليه قابلته لتحمل المسؤولية الجنائية^(١).

(ب) إرادة الشخص الافتراضي ليست مستقلة:

وتقوم تلك الحجة على مقوله أن الشخص الافتراضي لا يحظى بإرادة خاصة به، يستقل بها عن إرادة مكونيه، وهذا من شأنه أن يجعله فاقد القدرة على ارتكاب الخطأ، فالعاطل عن الإرادة يعجز تماماً عن اقتراف الفعل الذي يجرمه الشارع بسبب الافتراضي لا يصلح لتوجيه خطاب الشّرع الجنائي إليه، لأن عدم قدرته على التفكير والتدبر، فلا يستطيع -والحاله هذه- أن يمتنع عن ارتكاب ما حظره الشّرع الجنائي ونهاء، وبهذا تضحي مسئوليته الجنائية ضرباً من العبث غير متصور، وأنه وإن أمكن تصور قيام الشخص الافتراض بأعمال قانونية عن طريق مثليه، فإن الأمر يمتنع بالنسبة لإرتكاب الجريمة، طالما أن الأصيل يفتقد الإرادة والإدراك والتمييز^(٢)، كما

(١) د. إبراهيم صالح - المرجع نفسه ص ١٠٩ وما بعدها، د. حسن كبيرة - ص ٦٦٣.

(٢) راجع في تلك الحجة، د. إبراهيم صالح - ص ١٠٤ والمراجع المشار إليها في د. عبد المنعم البطراري - السابق ص ٧٢.

يقتربوها، بمعنى أن الأشخاص الذين يكونون الشخص الافتراضي، سوف يسألون في الواقع عن فعل بعضهم الذين اقترفوا الجريمة، ومن ثم يعاقبون بما لم يفعلوا، فإذاً العقاب على الشخص الافتراضي إنما يؤدي في حقيقته إلى تحويل أولئك الأشخاص الذين لم يساهموا في ارتكاب الخطأ، ومن ثم تستطيل إليهم العقوبة عن خطأ لا جريرة لهم فيه^(١).

وفضلاً عن هذا، فإن إقرار تلك المسؤولية يؤدي إلى زداج العقاب، لأن معاقبة نائب الشخص الافتراضي بصفته مثلاً له، لا يمنع من معاقبته، هو مما يتربّ عليه أن يتحمل العقاب مرتبين عن فعل واحد^(٢).

مناقشة تلك الحجة:

وقد نوقشت تلك الحجة بأنها تنطوي على خلط بين العقوبة والتبيّنة غير المباشرة لها، ذلك أن تقييم العقوبة على الشخص الافتراضي، إنما يهدف إلى تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع، وامتداد آثارها في حالة اعتبار الشخص الافتراضي شريكاً إلى الأشخاص المكونين له، ليس معناه معاقبتهما عن فعل لم يرتكبوه، بل إن ما ينالهم لا يعود أن يكون كالأثار الواقعية التي تلحق أسرة المحكوم عليه في جريمة، وتتأثر بهما، وانعكاس آثارها عليهم لما نحمله عائلهم من عقوبة سالبة للحرية، أو غرامات مالية، ففضلاً عن ذلك، فإن تقرير المسؤولية للشخص الافتراضي -في حالة اعتباره فاعلاً أصلياً- يراد به مواجهة فعل ارتكب من يتقمصون شخصيته ويجسدونها، مما يستتبع مسؤولته هو، ووقعه تحت طائلة العقاب، باعتبار أن الخطأ الذي ارتكب إنما اقترفه المثلون لإرادته^(٣)، فيعتبر كأنه صادر منهم خاصة

(١) د. محمود محمود مصطفى -السابق ص ٤٦٢، د. إبراهيم صالح -السابق ص ١٠٦، والأستاذ لي fasir -السابق ص ٣٨٢، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، السابق -ص ١٨٣.

(٢) د. إبراهيم صالح، السابق -ص ١٠٧.

(٣) د. فتحي عبد الصبور -السابق ص ٧٢٠ -٧٢١ -٧٢٣، د. حسن كبيرة -السابق.

عليها، ينطوي على ما يهدد المصالح التي تكشفها تلك الأشخاص في أحيان كثيرة، وبغير سبب يبرر العقاب^(٤).

مناقشة تلك الحجة:

وقد نوقشت تلك الحجة، بأن في القول الذي تنطوي عليه إفراط وتفريط على حد سواء، فالقول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها ذلك الشخص، يصدق بدوره على الإنسان العادي، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، وارتكابه للجريمة يعد في ذاته خرقاً لما يتعين عليه التزامه قبل أمن الجماعة، ومن ثم فتخصيص الشخص الافتراضي - وإن كان من الممكن أن يحتاج به في إطار القانون الإداري - إلا أنه لا يمكن أن يحتاج به في مجال اقترافه للجريمة، حيث يمكن حدوثها منه في نطاق تخصصه، كما يتصور حدوثها خارج ذلك النطاق، بل الثابت أن الشركة -مثلاً- في إطار ما قامت من أجله، وهو تحقيق غايتها في الربح، يمكن أن ترتكب الجريمة المتنوعة وفقاً للقوانين التي تحدد السعر أو الربح، فهو أعملنا الحجة المستمدّة من مبدأ التخصيص، لما أمكن مواجهة تلك الجرائم، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إسناد ارتكاب الخطأ لشخص معين، وإعمال هذا المبدأ يؤدي إلى إفلات المجرميين في تلك الجرائم وأمثالها^(٥)، ولو صحت تلك الحجة لبطلت المسؤولية المدنية، إذ الخطأ فيها خروج عن مبدأ التخصيص في الشخص الافتراضي^(٦).

(د) للمسؤولية الجنائية للشخص الافتراضي تنافي مبدأ شخصية العقوبة:

ويقرر الناقون لمسؤولية الشخص الافتراضي جنائياً، أن تقرير تلك المسؤولية له يؤدي إلى إهانة قاعدة شخصية العقوبة، حيث سيسامل عن الجريمة، أشخاص لم

(٤) د. حسين توفيق رضا - السابق - نفس المكان.

(٥) المرجع نفسه - ص ١١٣ وما بعدها، والأستاذ لي fasir -السابق - ص ٣٩٩، حيث يرى: أن مبدأ

التخصيص: لا يعلو أن يكون قاعدة إدارية بسيطة، يتوخى منها حسن النظام الإداري.

(٦) د. إبراهيم صالح - المرجع نفسه - ص ١١٤، د. حسن كبيرة -ص ٦٦٢.

إن القواعد القانونية تصاغ بطريقة عامة لا تدل على أنها موجهة لأشخاص طبيعيين، بل إن مدلول النص قد يتسع ليشمل جميع الأشخاص دون تمييز.

والعقوبات شأنها شأن كل المسائل الجنائية تخضع لسنة التطور والتغيير، وإذا كان بعض تلك العقوبات لا يصلح للشخص الافتراضي، كالعقوبات السالبة للحرية، فإن البعض الآخر، وهو من الكثرة بمكان، مثل العقوبات المالية لا تتأبى في تنفيذها على الشخص الافتراضي، بل ومن الممكن جعل اغلظ العقوبات وهي الإعدام ملائمة له، بأن يجعل عقوبة الخل (Dissolution) بثابة عقوبة الإعدام، وكذلك يمكن اعتبار عقوبة الغلق، بثابة عقوبة سالبة أو موقفه لنشاط الشخص الافتراضي^(١)، ولا يكلف الأمر أكثر من وضع عقوبات خاصة، تلائم طبيعة الشخص الافتراضي، والجرائم التي يمكن أن يرتكبها، كالغرامة والمصادرة والخل وغلق المنشأة^(٢)، خاصة وأن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا بنص، فإذا نص على تلك المسئولية، فلن يكون ثمة داع للمجادلة في شأنها، وقد فعل المشرع ذلك في الجرائم الاقتصادية للشخص الافتراضي^(٣).

بل ومن الممكن للقانون أن يصنع صنيع المشرع الانجليزي في قانون التفسير الصادر ١٨٨٩م، والذي جرى في مادته الثانية على تفسير اصطلاح الشخص، بما يساعد القضاء الانجليزي على فهم أن المراد به الشخص الطبيعي أو المعنى على السواء، ما لم يظهر من قصد الشارع خلاف ذلك، والمحاكم الانجليزية تلجأ إلى معيار منضبط للتعرف على قصد الشارع ومراده عن طريق نوعية العقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت تتائب بحسب نوعها أن تطبق على الشخص الافتراضي، فإنه يتبع تفسير النص على أساس انصرافه إلى الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم^(٤)، الواقع أن

(١) المرجع نفسه- ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) د. علي حسن نجيبة- ص ٢٢٩، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله- السابق، د. عبد المنعم البدراوي- السابق، د. محمد شكري سرور، السابق- ص ٢٢٩، والأستاذ جو جلار- السابق- ص ٦٢٨، الوسيط للستاندري- ج ١ فقرة ٥٤١.

(٣) د. فتحي عبد الرحيم- السابق- ص ٢٢٠ هامش (١).

(٤) د. إبراهيم صالح- ص ١١٩.

وأن من يتأمل الواقع في الجرائم الجماعية يكاد يوقن أن النشاط الذي سبب الجريمة كله، إنما هو نشاط جماعي^(١).

وما قبل من ازدواج العقوبة بالنسبة لمن يمثلون الشخص الافتراضي لا يشكل صعوبة، حيث يمكن التغلب عليه في إطار قواعد مسئولية الفاعل والشريك، والقواعد المقررة في القسم العام من قانون العقوبات، في عدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات^(٢).

(هـ) النصوص الجنائية تخاطب الأشخاص الطبيعيين:

ومؤدي تلك الحجة أن العقوبات المقررة بالتشريع الوضعي مخصصة للأشخاص الطبيعيين. وهذا ما يستفاد من ظاهر تلك النصوص، ونوعية تلك العقوبات وطبيعتها، والأغلب الأعم منها لا يمكن إزالته على الجماعات أو توقيعه عليها، خاصة العقوبات السالبة للحرية، وبالنسبة للغرامة، فإن بعض القوانين، كقانون العقوبات البلجيكي ينص في المادة (٣٩) منه، على أنه: «يقضى بالغرامة على استقلال ضد كل من المحكوم عليهم عن ذات الجريمة»، وإذا كانت الغرامة وهي العقوبة التي يمكن إيقاعها على الشخص الافتراضي تنفذ بهذا الأسلوب، لا يكون ثمة داع لمعاقبة الشخص الافتراضي، ومن ثم مسأله جنائياً^(٣).

مناقشة تلك الحجة:

وقد توقشت تلك الحجة بأنها تقوم على منطق لا يمكن التسليم به، فالقانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لابد أن يواكب ما يطرأ على المجتمعات من تغيرات، والقول بأنه يخاطب الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم يمثل ردة تشريعية تتجاهل حقائق العصر، بما فيها من أشكال قانونية جديدة، من أهمها الأشخاص الافتراضية، ثم

(١) د. إبراهيم صالح- ص ١١٦، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله- السابق.

(٢) د. إبراهيم صالح- المرجع نفسه- ص ١١٧.

(٣) المرجع نفسه- ص ١٠٧.

شريكاً، وذلك كله ما لم يقضى القانون بخلاف ذلك وينص خاص، إذ الخاص يقيد العام عند التعارض^(١).

ومن هذا الاتجاه: القانون الإيطالي^(٢)، والقانون العراقي^(٣)، والقانون الأردني^(٤)، والقانون الإنجليزي^(٥).

(١) د. عبد الوهاب البطراوي -السابق- ص ٤٨.

(٢) المادة (١٩٨) من مشروع تعديل قانون العقوبات الإيطالي الذي صدر ١٩٣٠م، كانت تنص على أن: «الأشخاص المعنوية التي تحظى بالشخصية القانونية فيما عدا الدولة والمديريات والقرى عندما تقضى بحكم بسبب مخالفة ارتكبها مثلكها أو مديرها نتيجة لخرق لواجباته ولبيدة صفتة، فإنها تكون ملزمة بأداء مبلغ يعادل الغرامة المحكوم بها»، ويري الدكتور إبراهيم صالح في رسالته -ص ٨٣- أن قانون العقوبات الإيطالي صدر خلوا من نص يقرر مثل تلك المسألة، ولا يستفاد من النصوص التي أوردتها هذا القانون، وجود نص يسمح بالمساءلة الجنائية للشخص الافتراضي، وقارن: د. عبد الوهاب البطراوي -السابق- ص ٤٩ حيث يقرر: أن القانون الإيطالي يعتمد صراحة بتلك المسئولية في المادة ١٩٧ عقوبات من القانون الحالي رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/١٩، والتي تقضي بمساءلة الشخص المعنوي عدا عنها يلتزم الشخص المعنوي بدفع مبلغ العقوبة المحكوم بها، متى كان الناتج معسراً»، وقد عبرت المادة ١٩٧ بكلمة الجنيح، وذلك لأن هذا القانون لا يعرف الجنيات، وفقاً للمادة (٣٩) عقوبات، ومن ثم يبدو أنه يأخذ بمسئوليّة الشخص الافتراضي في جميع الجرائم، ويري د. محمود محمود مصطفى -السابق- ص ٤٧٥ هامش (١): أن تلك المسئولية وردت بالمادة (٤٢) عقوبات، وراجع: د. ادوارد غالى بطرس-

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية -مجلة إدارة قضايا الحكومة، سن ٢ -٢ -٢١ -ص ٢١.

(٣) تقضي المادة (٨٠) عقوبات عراقي: بأن: «الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مثلكها أو مديرها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإن كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون».

(٤) تقضي المادة (٧٤) عقوبات أردني: بأن: «الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها ومثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنواً، ولا يحكم على الأشخاص المعنوية، إلا بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعينة بالمواد من ٢٢ -٢٤ عقوبات»، كما نص القانون على الحكم بالتدابير الاحترازية بالمادة (٣٣٦) عقوبات.

(٥) يعول الفقه الإنجليزي دائمًا على المادة (٢٣) من قانون العدالة الجنائية ١٩٢٥م، والتي تنص على أن: «كلمة الشخص التي وردت في سائر القوانين تفسر على أنها الشخص الطبيعي والقانوني، إلا إذا

مسئوليّة الشخص الافتراضي جنائياً من الأهمية بمكان في المجتمع، بعد أن أصبح ذلك الشخص حقيقة واقعة، وارتكابه للجرائم أمر وارد، وقد يتعدّر عملاً تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من القائمين على أمر الشخص الافتراضي، كما لو أُسند التصرف إلى مجلس إدارة كامل أو جمعية عمومية، وتوقع العقوبة عليه قد يكون مجدياً أكبر من توقيعها على الشخص الطبيعي، خاصة في حالة الغرامة إذا لم نجد للمحكوم عليه مالاً، وهذا ما يرجع مسأله جنائياً^(٦).

وما تجدر الإشارة إليه: أن المؤتمر العالمي المنعقد في بوخارست ١٩٢٦م، قد أقر تطبيق تدابير فعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة^(٧)، وأن أمر المساءلة الجنائية قد أصبح مفروغاً منه بالنسبة له.

ثانياً: موقف التشريعات المختلفة من مسئوليّة الشخص الافتراضي جنائياً:

وقد انعكس الخلاف الفقهي حول مدى جواز مسألة الشخص الافتراضي جنائياً على التشريعات المختلفة، فعالجت هذا الموضوع الخطير بأساليب تباين في نطاقها و مجالها من تشريع لأخر، وإن كان من الممكن إرجاع موقف التشريعات المختلفة من تلك القضية إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ينظر إلى الشخص الافتراضي على أنه أهل للمساءلة الجنائية، فنص على مسأله جنائياً في القسم العام من قانون العقوبات، وذلك رغبة من تلك التشريعات في اتساع مجالها، حيث يصبح هذا الشخص مسؤولاً عن سائر الجرائم، شأنه شأن الإنسان الطبيعي، سواءً أكانت الجريمة يسيرة أم جسيمة، عمدية أم غير عمدية، إيجابية أم سلبية، تامة أم ناقصة، وسواءً كان مدعياً أم مدعي عليه، فاعلاً أو

(٦) في هذا المعنى: د. حسن صادق المصاوي -قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية- ص ٥٨ - طبعة جامعة الدول العربية.

(٧) د. حسين توفيق رضا -السابق- ص ١٠٢.

التي سارت على دربه، كالقانون الجزائري، والقانون الفرنسي والقانون المراكشي والقانون السوري والقانون اللبناني^(١). ولا يخفى أن التعرض بجريمة أو ل النوع واحد من الجرائم المتتجانسة في أكثر من موطن يضعف من السيطرة عليها، وذلك لعدم وجود نكير يجمع شتاتها، ومن ثم يضعف الأثر الرادع في تلك القوانين^(٢).

الاتجاه الثالث: وأصحاب هذا الاتجاه يرفضون تفسين مسألة الشخص الافتراضي جنائياً، وذلك استناداً إلى أن النظام الاقتصادي لتلك الدول لا يسمح بذلك، وذلك كالقانون اليمني، أو على أساس أن هذه المسئولية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة باعتبارها حالة من حالات المسئولية عن فعل الغير^(٣).

ثالثاً: أسس المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي:

وتقوم المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي على أسس قليلها السياسة الجنائية، وهذه الأسس يمكن إرجاعها إلى أمرين:

أولهما: الأسس الفكرية لتقرير المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي؛ وتقوم هذه الأسس على مقوله سندتها: أن التسليم بالشخص الافتراضي أصبح

= الغرامة المبينة في هذا القانون.

وفي القانون الثاني: تنصي المادة (٣٨) بأنه: «يكون مستغلاً المحل ومديره والمشرف على أعماله، مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، ولا تدرأ عنه المسئولية إذا كان غالباً حال ارتكابها، إلا إذا ثبت وجود القوة القاهرة». وقد حكم القضاة المصري بأن مسئولية الشخص الافتراضي مفترضة، حيث يفترض القانون تقصيره في الإشارة والرقابة على عماله، ولا يمنع ذلك من معاقبة العمال بالعقوبات حسب القانون، وراجع: حكم النقص في ١٩٥٢/١٢/١٥، المجموعـة ص ٢٢ - ص ٦٦، وفي حـسب القانون ١٩٦٦/٣/٧ المجموعـة ص ١٧ - ص ٢٩٢، وفي ١٩٦٦/٣/١٤، المجموعـة ص ١٧ - ص ٢٧٢، وفي ١٩٧٥/٦/١ المجموعـة ص ٢٦ - ص ٤٧٨، وفي ١٩٧٥/٦/١ المجموعـة ص ٢٦ - ص ٤٧٨.

(١) د. إبراهيم صالح - ص ٩١، عبد الوهاب البطراوي - ص ٥٥.

(٢) د. عبد الوهاب البطراوي - ص ٦٧.

(٣) د. عبد الوهاب البطراوي - السابق.

الاتجاه الثاني: وفيه عالجت بعض التشريعات تلك المسئولية، لا من خلال قانون العقوبات، ولكن بقوانين خاصة ملحقة له، وهذا يعني أن المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي، لا تقرر إلا إذا ورد بها نص خاص، إعمالاً لقاعدة الشرعية، ومن هذا الاتجاه: القانون الأمريكي الذي بدأ بتفعيل تلك المسئولية ثم هجرها بعد ضغط القوى الاقتصادية، فلجاً إلى إصدار العديد من القوانين المنظمة لكل مهنة على حدة، مع وضع ضوابط عامة لإعادة التوازن بين المصالح الخاصة لرجال الأعمال، والمصالح العامة^(١)، ومن هذا الاتجاه أيضاً القانون الفرنسي^(٢)، والقانون المصري^(٣)، والقوانين

-- ورد بالقوانين ما يخالف ذلك»، ومن ثم تكون القاعدة العامة وفقاً لهذا القانون هي مسئولية الشخص الاعتباري عن سائر الجرائم، عدا ما لا يتفق مع طبيعته منها، ولا يتصور أنه ساهم فيها، مثل جرائم الجنس، عدا جريمة البغاء، فقد يسأل الشخص المعني عنها، متى أصبحت جريمة دولية تتم لحسابه، ويصر البعض أنه يمكن أن يكون شريكاً في الجرائم الجنسية، راجع: د. عبد الوهاب البطراوي - ص ٥١ هامش، بينما يرى جانب آخر من الفقه: أن جرائم الشخص الافتراضي في القانون الأمريكي، هي من الجرائم البسيطة التي لا تشكل أهمية، ولا تحتاج إلى قصد، حيث يسأل عنها المتهم ولو لم يكن قد ارتكبها، ومتى ارتكبها القانون المكتوب، وهي تختلف عن الجرائم الجسيمة، التي لا يسأل عنها المتهم إلا إذا توافق لديه القصد الجنائي، و محلها قانون السوق السوابق القضائية، راجع: د. إبراهيم صالح - السابق ص ٢٠٨، د. محمد محبي الدين عوض - في بحثه عن الشخص المعنوي - مجلة القانون والاقتصاد - مارس ١٩٦٣م - ص ٠٢٣ - ١٧ ص، وقارن: د. محمود محمد مصطفى - السابق حيث يقرر أن هذا القانون لا يعرف المسئولية عن فعل الغير، وراجع: د. عبد الوهاب البطراوي - السابق - ص ٥٣ هامش.

(١) أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين الخاصة بتلك المسئولية أهمها قانون المناجم ١٨١٠، والمسكك الجديدة ١٨٤٥، والتعليم العالي ١٨٧٥، والنقابات المهنية ١٨٨٤، والاعتراف بشخصية الجمعيات ١٩٤٠، والجرائم الاقتصادية، راجع: د. إبراهيم صالح - السابق - ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) لم يتعرض المشرع المصري لمسألة الشخص الافتراضي جنائياً في قانون العقوبات، إلا أنه أصدر عدة قوانين ذات طابع اقتصادي، قرر فيها تلك المسئولية إلا أن تلك القوانين الخامسة كانت محللاً لتعديلات عديدة، انتهت إلى أنه لم يبق من تلك القوانين سوى قانونين فقط هما: قانون المحال العمومية، رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وقانون جرائم التعميم، رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وبالنظر في هذين القانونين يبدو أن المشرع المصري لم ينشأ التعرض لمسئولي الشخص المعنوي في قانون العقوبات، حتى لا تكون تلك المسئولية هي القاعدة فيؤثر ذلك على ظروف استثمار أموال في مصر، كما يبدو أنه يأخذ بنظرية الافتراض، ذلك أنه بالنسبة للقانون الأول تنصي المادة (٥٨) بأنه: «يكون صاحب المحل مستثلاً مع مدربه أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتتمكن من منع وقوع المخالفات، انتصرت العقوبة على =

أو تنظيم دوره القانوني في البعض الآخر، مؤداته أن لهذه الأشخاص قدرة إرادية متميزة، تستوجب تنظيمها لمسؤوليتها الجنائية، شأنها شأن الأفراد الطبيعيين، وإن كانت تلك المسؤولية قليل استثناء في نظر بعض التشريعات^(١).

الفرع الثاني

مدى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الافتراضي في الفقه الإسلامي

من الأصول التي يقوم عليها التشريع الجنائي في الإسلام: أنه لا يهدى دم، وبناء على هذا الأصل، فإن فاعل الجريمة إذا كان معروفاً، فإنه يسأل عن جريمته، سواء كان ذلك الفاعل فرداً أم جماعة، أما إذا كان الفاعل غير معروف فإنه - وبناء على هذا الأصل - لا بد أن يتول ضمان الدم، أو تحمل أثر الجريمة، إلى أهل المحلة التي وجد القتيل فيها، بناء على أن إهدار دمه قد جاء نتيجة تصريحهم في اتخاذ التدابير التي تمنع وقوع مثل ذلك التعذيب، وإذا كان القتل قد وقع بمحالتهم أو قرباً منها، فإن ذلك يعني - بما يغلب على الظن معه - أن القاتل من بينهم، وأنه ما أقدم على جريمته، إلا حين استشعر أن هناك خلافاً تقبله الجماعة التي يعيش بينها، في المحافظة على دماء الناس، ومن ثم وجد في ذلك الدافع النفسي المستمد من مناصرة أهل بلدته أو محلته أو منطقته مما يعد من قبل الأشخاص الافتراضية، دافعاً ومشجعاً على ارتكاب الجريمة، يرقى بسلوكهم السلبي في المحافظة على الأمان في ريعهم، ليكون سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه في الفقه الإسلامي، يمكن أن يستفاد منه إقرار مبدأ مساعدة الشخص الافتراضي جنائياً، وذلك من خلال الأحكام المقررة في القسمة، ولهذا ينبغي التعريف بها.

(١) د. إبراهيم صالح - المرجع نفسه، د. حسن كبيرة - المرجع نفسه.

حقيقة، فله ذاتيته الخاصة، وإرادته المستقلة، وأسلوبه المتميز في العمل، ومن ثم فإنه يكون قابلاً للمسؤولية، فالإقرار له بالشخصية المستقلة عن شخصية أعضائه أو مكونيه، كل ذلك يستتبع بالضرورة، اعتبار الأفعال الخارجية له، سواء ما كان منها مشروع أم غير مشروع، كأنها صادرة منه ذاته، فالمجادلة - بعدئذ - في مساعاته، تؤدي إلى مفارقة لا تسوغ في العقل، وإعفاؤها من المسائلة الجنائية يصادر على المطلوب من هذه الأشخاص، ويمكن أن يطوعها لارتكاب جرائم ضد أمن المجتمع واستقراره، ومن ثم تكون حكمة الردع المتوجhi بالعقاب موجودة فيها^(٢).

ثانيهما: الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص الافتراضي:

وتقوم تلك الأسس على اعتبارات العدالة، وإعمال مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن الأفعال الصادرة من الشخص الافتراضي سواء كانت جنائية أم لا، فإن تنفيذها يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه، فإذا كان الفعل مؤثراً واتجهت المحكمة إلى البحث عن الشخص الطبيعي باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب، فإن هذا الشخص لا يعذو كونه النزاع أو اليد للشخص المعنوي، وهو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلا تنفيذاً لإرادة ذلك الشخص، متمثلة في شكل أو أمر أو رغبة صادرة من يمثلون إرادته، ومن ثم فإن التركيز على مسألة الشخص الطبيعي دون الشخص الافتراضي ينطوي على إخلال ببدأ العدالة^(٢).

وفضلاً عن ذلك فإن التجاوز عن مسألة الشخص المعنوي ينطوي على إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، إذ يظل الشخص الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه بمنجاة من العقاب، بينما يسند الجزاء إلى شخص آخر، واعتراف الأنظمة القانونية بوجود الشخص الافتراضي وتقرير حقيقة وجوده، وإخضاعه للرقابة الإدارية في بعض منها،

(١) د. إبراهيم صالح - ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - ص ١٣٦ وما بعدها، د. حسن كبيرة - السابق.

التعريف بالقصامة وبيان حكمة مشروعيتها:

القصامة لغة: مصدر بمعنى القسم: أى اليمين^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، يقسمها عند فقهاء الحنفية: أهل المحلة أو البلدة أو المنطقة التي وجد القتيل فيها، ويختيرهم ولئن لم ينفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، فإذا حلقوه فإنهم يغرون بيته^(٢).

وعند جمهور الفقهاء غير الحنفية: يحللها أولياً، القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن نكل بعضهم أى ورثة القتيل عن اليمين، حلف الباقى جميع الأيمان، وأخذ حصته من الديمة، وإن نكل الكل، أو لم يكن هناك لوث (أى قرينة يتراجع معها حصول القتل، أو عداوة ظاهرة) فإن اليمين ترد على المدعى عليه، ليحلل أولياؤه خمسين يميناً، فإن لم يكن له أولياء أو عاقلة، حلف المتهم الخمسين يميناً ويرى^(٣).

مشروعية القساممة:

وقد ثبتت مشروعية القساممة، بسنة النبي ﷺ في أحاديث متعددة، منها ما رواه الجماعة عن سهل بن أبي حشمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحبصة بن أبي مسعود إلى خير، وهو يومئذ صلح، فتفرقوا، فأتى محبصة إلى عبد الله بن سهل، وهو

(١) القاموس المعجم - ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي - ج ٦ ص ١٦٩، بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٤٤٢.

(٣) بداية المجده ج ٤، الشرح الكبير للمردبار - ج ٦ ص ٢٩٢، مفتني المحتاج - ج ٤ ص ١٠٩، وما بعدها، المنهب للشيرازي - ج ٢ ص ٣١٨، كشاف النقائص ج ٦ ص ٦٦، المفتني لابن قنادة - ج ٨ ص ٦٨.

يتشحط^(١) في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحبصة، ومحبصة ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلّم فقال كبر كبر (أى دع من هو أكبر منك سناً) يتكلّم)، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلّماً، قال: أنحفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف تحلف، ولم نشهد، ولم نر؟، قال فتبرئكم بهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده^(٢)، وفي لفظ آخر: «أنحفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»، أى يقتضي لكم من قاتله، ولا يخفى أن الحديث يدل على مشروعية القساممة كوسيلة من وسائل جبر الدم، وتلاؤ إهادره عند جهة الفاعل.

حكمة مشروعية القساممة:

وقد شرعت القساممة لصيانة الدماء، وتقدير حرمتها، وعدم إهادارها حتى لا يهدى دم في الإسلام، وحتى لا يفلت مجرم من العقاب، وليعلم أهل المحلة أو المنطقة أنهم مستثولون عن حفظ الدماء، حتى لا يشرد واحد منهم، فيتعذر على حرمتها، وإن حدث وفلت زمام أحدهم، فإن ذلك يعني تقسيمه في الأخذ بيده، أو تهافت نظرتهم لحرمة الدماء، أو تشجيعهم على فعل مثل تلك الجرائم المحرمة، وهذا يظهر أن لهم صلة بالجريمة تجعلهم مستثولين عنها - كجماعة، أو كأهل بلدة أو منطقة - مسئوليّة جنائية، ولهذا فإن إلزام عصبه، أو عاقلة القاتل بالقصامة والديمة، سببه: وجود التقصير منهم في المحافظة على حياة القتيل قبل قتله، في الموضع الذي وجد فيه، ولتقاعسهم عن نصرته وحمايته أو نجاته حين استغاث، فيما أن حفظ المحلة عليهم، ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم، فهم مستثولون بناء على ذلك^(٣)، ولما كان القتل يكثر

(١) أي يتطلع في الدم، أو يضطرب فيه، نيل الأوطار للشوكانى - ج ٧ ص ٤٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى السابق - ص ٣٨ وما بعدها، ومعنى عقله النبي ﷺ أي دفع دبته من إبل الصدقة كما جاء في لفظ الإمام أحمد.

(٣) بداع الصنائع للكاسانى - ج ٧ ص ٢٩٠، وليل الأوطار للشوكانى - السابق ص ٤١.

قضى به نبيكم ^{عليه السلام}^(١).

والواقع أن القساممة تعتبر وسيلة مجده لإظهار الفاعلين في حوادث التعدي على النفس، لأن أهل المنطة إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله، اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدي سفائهم مجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات سابقة أو لاحقة عن القتل، لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعرف بجرمه.

شروط جواز القساممة:

وقد اشترط الفقهاء بجواز القساممة شروطا منها أن يكون هناك قتيل من بني آدم، به أثر القتل، من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وأن يكون القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً، فلا قساممة، ولكن يجب القصاص بشرطه في القتل العمد، أو الدية في شبه العمد والخطأ ونحوهما، وأن ترفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل وأن ينكر المدعى عليه، وأن يطالب أولياء الدم بالقسامة، واليمين هنا مقصودة لذاتها، لا أنها وسيلة إلى المقصود^(٢).

شروط وجود اللوث وحقيقة:

ويشترط عند جمهور الفقهاء حتى تجوز القساممة: أن يكون هناك لوث، ولا توجد للمدعى بيته أو إقراره. والمراد باللوث: عند المالكية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل، مثل أن يقول المجرؤ الذي يسبل دمه، البالغ العاقل الحر المسلم: دمي عند فلان، أو يشهد عدلان

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - السابق.

(٢) بداع الصنائع - ج ٧ ص ٢٨٧ وما بعدها، تبین الحقائق - ج ٦ ص ١٧١، الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٨٧، القوانين الفقهية ص ٣٤٩ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢١١، المفتني لابن قدامة - ج ٨ ص ٧١، ومغني المحتاج - ج ٤ ص ١١، كشاف القناع - ج ٦ ص ٧٠.

حين تقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، شرعت القساممة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب^(١)، ولقد كان من حرص الشريعة على الاحتياط للدماء، ما دعا الإمام أحمد إلى القول بأن من مات في زحام يوم الجمعة، أو في الطواف، فديته في بيت المال، ويمثل هذا قال إسحاق، وقال عمر وعلى، فإن سعيداً يروي عن إبراهيم: أن رجلاً قتل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بيتكم على من قتله، فقال على: يا أمير المؤمنين، لا يهدى دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، ولا فاعطه ديته من بيت المال، وقال الحسن والزهرى، فيمن مات من الزحام: ديته على من حضر، لأن قتله حصل منهم^(٢).

وفوق ما سبق فإن القساممة قد شرعت لعلاج التقصير في النصرة، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ، صار مقصراً بتركه الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير، زجراً عن ذلك وحملأ على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص وأولى بالنصرة والحفظ، كان أولى بتحمل القساممة والدية لأنه أولى بالحفظ، فكان التقصير منه أبلغ، ولهذا يرى أبو حنيفة: أن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة، إما بالملك أو باليد، ويتهمون أنهم قتلوا، وعليهم شرعاً القساممة، دفعاً للتهمة، ولو وجود القتيل بين أظهرهم^(٣).

وأما إلزام أهل المحلة أو البلدة بأثر الجنائية، وهو دية القتيل عند جمهور الفقهاء، وهو الرأي الراجح، فلو وجود القتيل بين أظهرهم، وقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب حينما قيل: أبندل أموالنا وأيمانتنا، فقال: أما أيمانتكم فلتحقق دمائكم، وأما أموالكم فلو وجود القتيل بين أظهركم^(٤)، وفي رواية أنه قال: «إنه الحق: لقد قضيت لكم بما

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) المفتني لابن قدامة - ج ١ ص ٩ وما بعدها.

(٣) بداع الصنائع - ج ٧ ص ٢٩٠.

(٤) بداع الصنائع - ج ٧ ص ٢٩١.

الطرفين، تكون القساممة على أهل الخطأ، أي ما خطه الإمام وأفرزه لأحد من الناس، حين فتح البلدة وقسمها بين الفاغفين، دون المشترين، ولو يقى من أهل الخطأ واحد، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، لأن ضمان الشيء إنما يجب بترك الحفظ، من لا ولایة الحفظ، والولایة تتحقق بالملك، والكل هنا ملاك، ويقول ابن عابدين: إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان، فالقساممة على القديمة دون أخويها، لأنه إنما يكون ولایة تدبير المحلة إليهم، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلی الحديثة، وإذا كان سكان فلا شيء عليه، قال في شرح الطحاوى: قبل هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فعلى المشترين لأن التدبير إليهم^(١)، أقول: ومثله السكان المستأجرون وملوك الوحدات السكنية في وقتنا.

الاثر المترتب على القساممة:

إذا وجدت القساممة بشروطها السابقة، فقد اتفق الفقهاء على أن الديمة يجب بالقساممة على العاقلة في القتل الخطأ، وشبه العمد، مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني، وأما في القتل العمد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

أولهما: للحنفية والشافعية في المذهب الجديد: وحاصل قولهم: إنه لا يجب القصاص، وإنما يجب الديمة حالة في مال المقص عليه (المتهم)، وذلك لما رواه البخاري أن الرسول ﷺ قال: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب»^(٢)، فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الديمة، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو كانت أيمان القساممة مما يصلح لإيجاب القصاص لذكره، وأن القساممة حجة ضعيفة مشتملة على شبهة، فاليمين تفید غلبة الظن، فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة، كالأثبات بالشاهد واليمين^(٣)، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، أن أبا بكر وعمر والجماعة

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٤٤٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكتاني - ج ٧ ص ٤١.

(٣) تكملة فتح القيدير - ج ٨ ص ٣٨٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ ص ٤٤٦، ومغني المحتاج - ج ٦ ص ١١٦.

على معاينة الضرب أو الجرح، أو سمعاهم إقرار المجنى عليه أن دمه عند فلان، أو أن يشهد واحد على معاينة الضرب أو الجرح، أو معاينة القتل، أو أن يوجد القتيل ويقر به شخص عليه أثر القتل^(٤).

وعند الشافعية: اللوث قرينة حالية أو مقابلة لصدق المدعى، أو هو أن يوجد معنى يغلب على الظن معه صدق المدعى، كأن يوجد القتيل أو رأسه في منطقة بينها وبين قبيلة المقتول أو أسرته عداوة دينية أو دنيوية، ولا يعرف قاتله، ولا توجد بينه بقتله، أو يوجد قتيل تفرق عنه جمع، لcosa الظن أنهم قتلوا، ويشترط كونهم محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل^(٥).

وعند الحنابلة: اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار وبهود خبيث، وما يكون بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذي يكون بينهم دماء، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من كان بينه وبين المقتول ضغينة يغلب على الظن معها أنه قتله^(٦)، فاللوث إمارة غير قاطعة على القتل، وإن كان يغلب على الظن حصوله معها.

والقساممة والديمة، يجب على الأقرب من عاقلة من وجد القتيل فيهم، فرب الدار وقومه أخص، ثم أهل محلة، ثم أهل مصر، وقوم الشخص أو قبيلته، يرتبون وفقاً للأقرب بالأقرب.

ولا يدخل في القساممة عند أبي حنيفة ومحمد: السكان، كالمستأجرين والضيوف وغيرهم، مع المالك، لأن المالك، هو المختص بنصرة البقعة دون السكان، وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً، لأن ولایة التدبير تكون بالسكنى وبالملك^(٧)، وعند

(١) الشرح الكبير - السابق.

(٢) نهاية المحتاج - ج ٧ ص ١٠٥، مغني المحتاج - ج ١١١، والمذهب - ج ٢ ص ٣١٨.

(٣) المغني - السابق، كشاف النقاج - السابق.

(٤) وذلك هو المناسب لزماننا، لأن الساكن له حكم المالك وربما كان أولى بالحكم منه، فقد لا يكون مالك العقار موجوداً في المنطقة.

الأولى لم يكونوا يقتلون بالقصامة^(١)، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عمر: أن القسام إما توجب العقل ولا تشيط الدم^(٢) وقال عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبد الله بن عمر العمرى: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقصامة؟، قال: لا، قلت فأبوبكر؟، قال لا، قلت فعمراً؟، قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟، فسكت، وقد روى إيجاب الديمة عن رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب، في قتيل وجد بين قريتين على أقربهما إليه^(٣)، هذه الآثار وغيرها تدل على أن الديمة هي ما يجب بالقصامة.

ثانية: للملكية والخاتمة، وحاصل قوله: إن القسام يترب على نفسها القصاص إذا كان القتل عمداً، إلا إذا تعدد المتهمون بالقتل عند الملكية فتشجب الديمة، حيث لا يقتل بالقصامة أكثر من واحد، أو وجد مانع من القصاص كعدم التكافؤ عند الخاتمة^(٤).

وأستدلا على ذلك: بما ورد في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٥)، وفي رواية: «فبسلم إليكم»، ولأن القسام حجة يثبت بها العمد، أي القصد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص كشهادة رجلين. القسام فيها مسألة لشخص افتراضي:

وفي نظرنا: أن القسام فيها تقرير نوع من المسائلة الجنائية لشخص افتراضي عام، هو المحل أو المنطقة، التي وجد القتيل بين ربوتها، أو أقرب إليها من غيرها، حيث إن هذا الوضع المادي للجريمة، يلقي ظلاً من الشك حول أهل تلك المنطقة

(١) نيل الأوطار - السابق - ص ٤٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - السابق - ص ٤١.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢، الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٨٨ وما بعدها، كشاف القناع - ج ٤ ص ٦٨ وما بعدها.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ ص ٣٩.

ويضعهم في دائرة الإتهام، إن لم يكن بفعل إيجابي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، فعلى الأقل، مجرد سكوتهم عن نصرة المقتول، وتقاعسهم عن تجده، وهو ما يمثل سلوكاً سلبياً، يسفر عن جريمة بالامتناع في حقهم جميعاً، ومن ثم يكون تقرير القسام علىهم، بما يترب عليها من أثر في ضمان الدم، أمراً متوازناً مع طبيعة وضعهم، وما يجب عمله لحفظ الدماء من أن تنتهي.

والاتهام في القسام لم يوجه إلى فرد بعينه، بل إلى محله أو منطقة أو بلدة، مما يجعل صورتها أقرب إلى مسألة الشخص الافتراضي، لأن المدن والمناطق والمحال من بين أفراده.

وقد تبدو مسئولي الشخص الافتراضي الجنائية بصورة أوضح في حالة القتل التي توجد في الأماكن العامة كالأسواق والشوارع، مما يكون التصرف فيه لعامة الناس، ويلتزمون حفظه على وجه يمنع القتل فيه، فإن قصرروا وجبت دية القتيل في بيت المال، لأنه مال العامة، ويمكن استيفاء الديمة، ولا توجب القسام لتعذر استيفاء الأيمان من الناس جميعاً^(١)، وإذا كان ضمان الدم بالقصامة يشبه إسناد المسوالية الجنائية لشخص افتراضي عام، فإن إسناد الديمة للعاقلة في الحالات التي تتقرر فيها، يمكن أن يكون نوعاً من المسائلة الجنائية لشخص افتراضي خاص، فقد رأينا أن العاقلة يمكن أن تكون من أهل الصنعة أو الحرفة، أو غيرهم من ينتصر بهم الجنائي، ويتحمس بوجوده بينهم على ارتكاب الجريمة.

(١) بداع الصناع - ج ٧ ص ٢٨٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة - ج ١ ص ٩ وما بعدها، كشاف القناع - ج ٣ ص ٧٦ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٤٤، وقد جاء في حديث سهل بن أبي خثمة: «عقله النبي ﷺ من عنده»، أي من بيت المال المرصود للمصالح، وأطلق عليها صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً.

مصادرة على المطلوب من مبدأ إسناد تلك المسئولية له، وبؤدي إلى نتائج لا تنسمج مع الرسالة التي يؤمن من الشخص الافتراضي أن يقوم بها في المجتمع.

ويختلف نطاق المسئولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي من تشريع إلى آخر، وفي التشريع المصري: رغم أن المسئولية تقوم على خطأ مفترض، مبناءً أن الشخص الافتراضي قد قصر في واجب الرقابة اللازم على تابعه حتى وقعت الجنائية، إلا أن العقوبة المقررة به لا تتجاوز الفرامة ذات الطبيعة النسبية، حيث لم يضع القانون حداً أقصى لها، وأن الالتزام بها تضامن بين التابع ومتبوعه، حيث يصدر بها حكم واحد في مواجهتهما يتزمان به^(١)، ويمكن القول -بصفة عامة-: إن نطاق المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي، يتقييد في بعض أفراده بالإسناد الجنائي، كما يتقييد بنوعية الجريمة التي يمكن أن تنسب إليه، ونوع العقوبة الذي يطبق عليه، وذلك ما ينبغي بيانه:

أولاً: الإسناد الجنائي للشخص الافتراضي:

يقتضي قيام المسئولية الجنائية أن يُسند ارتكاب الفعل المكون للجريمة إلى شخص معين، وذلك يعني أن يكون ذلك الشخص قابلاً بطبعته لذلك الإسناد، ولا جدال في أن الشخص الافتراضي له شخصية قانونية تتمتع بإرادة صالحة للتعبير عما يريد ذلك الشخص، من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تلك المهمة عنه، في إطار الضوابط التي تحمل ذلك التعبير في إطار مقاصد تلك الشخصية، والأغراض التي خصصت لها، وتبتعد به عن الشطط والانحراف عن تلك الغاية، بيد أن الشخصية في مجال العقاب يجب أن تكون بناءً عن الاعتصام بنص قانوني يحول بينها وبين المسائلة الجنائية، فإذا وجد نص قانوني يحول بين تلك الشخصية، وإسناد المسئولية الجنائية إليها، وجّب أن يتقييد الإسناد الجنائي بهذا النص.

(١) د. عبد الوهاب المطراري - السابق - ص ٧٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي في الفقهين الإسلامي والوضعى

بيان نطاق المسئولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي على نحو أوفى يقتضي - في نظرنا - أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما: لبيان نطاق المسئولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي في فقه القانون، وثانيهما: لبيان نطاق تلك المسئولية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

نطاق المسئولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي في القانون

رغم التسليم بأهمية إسناد المسئولية الجنائية للشخص الافتراضي، إلا أن ذلك الإسناد، وتلك الأهمية، لا ينبغي أن يتتجاهل طبيعة الشخص الذي يضطلع بذلك المسئولية، حتى تجسّس أحكام تلك المسئولية منسجمة مع السياسة الجنائية، ولا تتضمن خروجاً عليها، فيضيّع الهدف الأساسي، الذي من أجله تفاني الفقه في تقديم الحجج التي يكون بها ذلك الشخص حرّياً بتلك المسائلة، ومهمّاً بدت تلك الحجج قوية ومقنعة، فإنّها لن تستطيع أن تتجاهل طبيعة الشخص الافتراضي، كشخص صنعه القانون، وافتراض له وجوداً مجازياً، لا ينكر حقيقته كتجمع بشري أو مادي لا حظ له من العقل، وليس له نصيب من الإدراك، الذي يكلف المرء بمقتضاه، اللهم إلا في الحدود التي يتصرف في نطاقها مثلاً ولقائمه عليه، ومن ثم فإن المسئولية الجنائية المقررة له يجب أن تتفق عند نطاق الطبيعة الذاتية للشخص الافتراضي دون أن تتعدّاه، فإن كلّ تجاوز لنطاق تلك المسئولية يعني خروجاً على مقتضى السياسة الجنائية القوية، وبعد

وهنا يثور التساؤل، هل يمكن أن تكون تلك الأشخاص محلاً للمساءلة الجنائية؟، وهل تتفق السياسة الجنائية والعقابية مع مبدأ سيادة الدولة، وأساس السلطة التي تمارسها إدارتها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، قد لا تشير خلافاً من أحد، حيث يصعب تصور أن تقوم الدولة، أو وحدة من إدارتها على اقتراف مشروع إجرامي يبرر مساءلتها جنائياً، بيد أن هذا الأمر أصبح محل خلاف، بعد أن أصدرت محكمة «نورمبرج»، التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حكمها، وأأسسته على سبب مؤاده: «أن الالتزامات الدوليّة، تعلو على واجب طاعة الأفراد للدولة التي ينتسبون إليها، ويتعين لذلك على الفرد أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من دولته، احتراماً منه لأحكام القانون الدولي»، ومن ثم أضحتي القانون الدولي مقدماً على القانون ما الداخلي، وأعلن رئيس النيابة العمومية الإنجليزي في المحكمة: أنه ليس في القانون ما يمنع من مساءلة دولة ارتكبت جرائم باسمها، وقال المدعي العام الفرنسي: إنه يتبع على القضاء أن يحكم بأن ألمانيا مذنبة، وقد خلصت المحكمة إلى ذلك^(١).

ومع ذلك، فإن الاعتبارات السياسية والقانونية تحول دون قبول ذلك؛ فمن الناحية السياسية فن نشأة الدولة مرده أن تضطلع بدورها في أن يؤمن الفرد من خوف ويطعم من جوع، وأن يؤدي القائمون عليها دورهم بالذمة والأمانة، فإنهم خانوا أو قصرروا، أو أساءوا استعمال سلطاتهم، كانوا أحياناً بجزء سياسي أوفي، وفقاً للدستور والشريعة التي ارتفعتها أمّة من الأمم.

ومن الناحية القانونية: فإن أساس المسؤولية الجنائية إنما يتوجّي تأمّين سلام المجتمع والدفاع عن بقائه، فإن صحة أن تسامل الدولة جنائياً، فمعنى ذلك أنها قد ترددت إلى هاوية إجرامية سحيقة تنتطوي على مصادرة لأصل وجودها، ومن ثم تكون معها غير جديرة بالبقاء^(٢).

(١) في هذا المعنى: د. إبراهيم صالح - ص ١٥٢.

ولما كانت المادة (٥٢) مدنى، قد تكفلت ببيان الأشخاص الاعتبارية الإقليمية، وقالت إنها: «الدولة، وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون»، معلوم أن نشاط تلك الأفراد الاعتبارية، يخضع لضوابط دستورية وقانونية محددة، فالدولة قد حدد الدستور الهيئات والأجهزة التي تتولى القيام بالوظائف والاختصاصات المتعلقة بها، والمبنية به، كما نظم الرقابة الشعبية والمساءلة السياسي للأجهزة المختلفة، أثناء قيامها باختصاصاتها، وأما عن الوحدات الإدارية، فإنه بالنسبة للمحافظة، فقد استحدث قانون الحكم المحلي الجديد، إنشاء مجلسين بكل محافظة، أحدهما: شعبي؛ والثاني: تنفيذي؛ يرأسه المحافظ، وقد تكفل القانون ببيان اختصاص كل من هذين المجلسين^(٣)، وبالنسبة لمجالس المدن والقرى فإن تشكيلها واحتياطاتها ما زالت خاضعة لقانون الإدارة المحلية^(٤) الذي يضطلع ببيان اختصاصات مجالس المدن، في المادة (٣٤)، بينما تختص المادة (٤٧) منه، ببيان اختصاصات مجالس القرى^(٥).

وبناءً على ذلك: فإنه بالنسبة للدولة لا تخرج قراراتها وأفعالها - وفقاً للدستور وقانون الحكم المحلي والإدارة المحلية - عن أن تكون أعمال سيادة تخرج عن نطاق المساءلة الجنائية، أو أعمالاً ذات طبيعة إدارية بحتة يحسمها القضاء الإداري، كما قد تمارس الدولة أنشطة خاصة، وهذه تخضع للقضاء العادي، وبالنسبة للوحدات الإدارية بدرجاتها السابقة، فإنها تمارس أنشطتها وفقاً للقانون، من خلال مجالسها التي تداول في الشئون التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، وتتصدر قراراتها فيها، ويتولى التنفيذ رئيس المجلس مستعيناً بموظفي المجمع وعماله، لأنّه من المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري، أن التنفيذ من مهمة الفرد، أما التشاور والتداول فمهمة الجماعة^(٦).

(١) في المواد ١١، ٣٣، ٤١ من قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١م.

(٢) قانون الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م.

(٣) د. إبراهيم صالح ص ١٥٠.

(٤) في هذا المعنى: المرجع نفسه.

ولهذا فإن بعض التشريعات التي أقرت المسئوليّة الجنائيّة للأشخاص الاعتبارية، قد استبعدت صراحة أو ضمناً مسئوليّة الدولة، والأشخاص الإقليميّة، والأشخاص الإداريّة^(٢)، ومن ثم فانه بناء على تلك الاعتبارات السياسيّة، والقانونيّة، تُنافي تلك الأشخاص الاعتبارية عن أن تكون محلاً للمساءلة الجنائيّة.

ثانياً: الجرائم المستبعدة من نطاق الإسناد:

كما أن هناك بعض الجرائم التي لا ينسجم إسنادها للشخص الافتراضي مع منطق السياسة العقابية، أو السلوك الجنائي، فالجرائم العمديّة التي يأتيها الجنائي بطريقه ذاتيّة يقتضي ارتكابها استعمال العنف، لا يمكن إسنادها إلى الشخص الافتراضي.

وتترتب على ذلك، فإن جرائم الأشخاص والأموال التي يكون العنف من مكوناتها وأركانها، يكون إسنادها إلى الشخص المعنوي مما يتغافى مع طبيعته على نحو يتعين معه تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، بأن يرد الفعل ويُسند إلى الأشخاص الطبيعيين، الذين أسهموا في ارتكابه بصفة أصلية أو تبعية^(٢)، رعايا يكون الشخص الافتراضي شريكاً بالاتفاق أو التعرض أو المساعدة، لكنه -ووفقاً للمنطق القانوني- لن يكون فاعلاً أصلياً في تلك الجرائم.

وهناك أيضاً مجموعة الجرائم الأخلاقية، التي يستعصي إسنادها إلى الشخص الافتراضي كفاعل رئيسي، حيث لا يتصور قابلية لارتكابها، باعتبار أن مصدرها فساد أو انحلال يتربى فيه مقرفها، ولا يمكن حدوثها إلا من شخص طبيعي هو الإنسان، الذي يرتكبها بأعضاء جسمه، وذلك كالزندي، والاغتصاب، والاتصال الجنسي بين المحارم، ومن هذا القبيل أيضاً شهادة الزور^(٣)، أو اليمين الكاذبة، ومن ثم تعتبر

(١) الرابع نفسه ص ١٥٣.

(٢) وذلك على نحو ما فعل قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٠٠) وقانون العقوبات السوري في المادة (٢٠٩)، وقانون العقوبات الأردني في المادة (٢٠١/٧٤)، وقانون العقوبات العراقي الصادر في المادة (٨٠)، وقانون عقوبات البحرين الصادر في المادة (١٩٥٥)، في المادة (١٩)، راجع: د. إبراهيم صالح - السابق - ص ١٥٤.

(٣) إذا دُرِّج فيها شكل الأداء كشخص عادي، لكن يمكن أن يكون شاهد زور بما يصدره من شهادات غير مطابقة للواقع.

الطاقة من الجرائم مستبعدة من نطاق المسئوليّة الجنائيّة للشخص الافتراضي^(١).

وريماً كان من أهم الجرائم التي يمكن إسنادها إليه، مجموعة الجرائم الاقتصاديّة وذلك بصفته فاعلاً لتلك الجرائم، وإن كان جانب من الفقه يميل إلى وصفه في تلك الجرائم بالفاعل غير المباشر^(٢)، وفي إطار تلك النماذج الجنائيّة تتعدد مسئوليّة الشخص الافتراضي، وذلك دون إخلال بمسئوليّة من ارتكبوا الجرائم من الأشخاص الطبيعيين القائمين على أموره.

ثالثاً: العقوبات المستبعدة من نطاق التطبيق:

من المقرر أن هدف العقاب هو الجزاء والإيلام، بما يتحقق في نفس العاقب معنى الردع الذي يمنعه من اقتراف مثل ما عوقب من أجله في المستقبل، ولذلك بما نزل به من جزاء عبارة لغيره، فلا يحذرون حذوه في اقتراف الجرائم.

ومسألة الإيلام الجسدي الذي يتحقق في النفس معنى الردع، لا تتوافق في الشخص الافتراضي، فهو بلا روح، وبلا عقل يمكن أن يستشعر بهما تلك المعانى، ومن ثم تعين أن يكون العقاب بما يلائم طبيعته.

وفي هذا الإطار تبدو العقوبات الماليّة ملائمة له إلى أبعد مدى، حيث لا يقوم بالنسبة لها أية مشكلات، ومن ثم يمكن تطبيقها جميعاً على الشخص الافتراضي، لأنها ذات أثر فعال بالنسبة له، ولا مانع أن يتم تطوير تلك العقوبة بما يجعلها أكثر ملائمة ورداً على ما يسمع للقاضي أن يرفع حدتها الأعلى إلى مبلغ كبير عند الاقتضاء.

ويقترح الأستاذ ليغاسير عقوبات تلائم طبيعة الشخص الافتراضي مثل تحديد نشاطه المكانى، أو النوعى، كما يقترح إيقافه ومصادرة أملاكه، والحكم عليه بالحل،

(١) المرجع نفسه - ص ٢٩١.

(٢) ليغاسير - السابق - ص ٣١٦.

مع مراعاة خطورة تلك العقوبة لأنها تعادل الإعدام، ولهذا يطلق عليها البعض: الإعدام الاقتصادي، ولهذا ينبغي أن يمهد لها بالوقف الزمني المؤقت على نحو ما يقضى فيه ببعض الأشخاص الطبيعيين، كما يقترح عقوبة الطرد من أرض الوطن، والنشر وتقديم ضمان لحسن السلوك^(١)، أو الحكم بهدم بناء خارج عن خط التنظيم^(٢).

وما يجدر ذكره، أن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست ١٩٢٩م، قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، كما أجاز المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات ١٩٥٧م توقيع عقوبة الغرامة عليه^(٣).

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية التي يمكن إسنادها للشخص الافتراضي في الفقه الإسلامي

من القواعد الأولية في الفقه الإسلامي: أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها، ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة غيره مهما كانت الصلة بينهما، يدل على ذلك قول الله تعالى: [ولا تزد وزرة وزر أخرى]^(٤)، وقول الله تعالى: [من يعمل سوءاً يجزيه]^(٥)، وقوله تعالى: [ولا تكسب كل نفس إلا عليها]^(٦)، وقول الله تعالى: [وأن ليس للإنسان إلا ما سعى]^(٧)، حيث دلت هذه الآيات الكريمة، على أن

(١) ليفاسيير - السابق - ص ٣٨٤.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي - السابق - ص ٧٠٣.

د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - ص ١٨٣.

د. علي حسن لمجيدة - ص ٢٢٩.

د. محمد شكري سرور - ص ٢٢٩.

د. محمد كمال عبد العزيز - السابق - ص ٢٠٢.

د. حسين توفيق رضا - السابق - ص ١٠٢.

د. إبراهيم صالح - السابق - ص ٣١٤.

(٤) سورة فاطر الآية ١٨.

(٥) سورة النساء - الآية ١٢٣.

(٦) سورة الأنعام - الآية ١٦٤.

(٧) سورة النجم - الآية ٣٩.

المسئولية الجنائية شخصية، ويقتضى أنها لا يجوز أن يسأل أحد عن فعل غيره، حتى ولو كان ذلك الجنائى أباً، أو أخاً أو ابنه، يقول النبي ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»^(١)، وقال عليه السلام: «لا تجني نفس على نفس»^(٢)، حيث دل هذان الحديثان وغيرهما، على ما دلت عليه الآيات الكريمة، على نفس من أن الفعل السيني لا يسأل عنه غير من فعله، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشرط في فاعل الجريمة أن يكون مدركاً مختاراً، فقد كان من الطبيعي أن يكون الإنسان الحي وحده هو محل المسؤولية الجنائية، دون غيره من الكائنات أو الجماد، وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فإن توافر هذين الشرطين يستوجب فرق ذلك أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً. ومن لم يبلغ سنًا معينة لا يمكن أن يقال: إنه تام الإدراك والاختيار، ومن ثم فإنه لا مسئولة على طفل أو مجنون، أو معتوه، أو فاقد الإدراك بأى سبب آخر، كما أنه لا مسئولة على مكره أو مضطه^(٣).

وهذه المبادئ قتلت أصلاً عاماً، يمكن أن يرد عليه إسناد المسؤولية الجنائية لغير الأشخاص الطبيعيين، على سبيل الاستحسان بالدليل المخصص لعموم تلك الأدلة، ومنها ما ورد في مشروعية القساممة من حديث النبي ﷺ، وكذلك تحميم الدية على العاقلة، وبثت المال في الحالات التي يتقرر فيها ذلك؛ حيث تعتبر تلك الحالات - في نظرنا - استثناء من أصل، وخروجاً على قاعدة، بالدليل المفيد لذلك، والذي يتلوى من خلال هذا الاستثناء، تحقيق مصالح يرى أنها أرجح مما لو مضى هذا الأصل على عمومه، ولا يخفى أن تلك المصالح الراجحة هي التي جعلت الشخص الافتراضي جديراً

(١) رواه الإمام أحمد، وأبي ماجة، والترمذى، وصححه عن عمرو بن الأحوص، راجع: نبيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٩٣.

(٢) رواه الإمام أحمد والنمساني، راجع: نبيل الأوطار - السابق - ص ٩٤.

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - ج ١ ص ٣٩٤ وما بعدها - طبعة نادي القضاة.

بالوجود، بعد أن دلت التجارب على أنه سبب رئيسي لتقديم الأمة الإسلامية وعزتها، بل إنه أصبح ظاهرة حضارية لا يمكن تجاهلها في ظل التعامل الدولي المعاصر، ومن ثم جرى القول بجواز إسناد المسؤولية الجنائية إليه، بناء على ما تقرر له من الحقوق التي تميز ذاته، وتشكل قوام وجوده، وعلى أساس ما ثبت له من ذمة مستقلة، وأهلية للتصرفات يستقل بها عن ذمة وأهلية مكونية^(١).

بيد أن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي في الفقه الإسلامي، لا ينبغي أن تتجاهل طبيعة تلك الشخصية، وما يعتورها من النقص الواضح، في أبسط مقومات التكليف الجنائي المقررة، وهي العقل والإدراك، بل والإحساس الذي يمكن معه أن يكون حريرا بجزء، رادع يوقع عليه، ويحدث أثره فيه، وكان لزاما - وأمره على هذا النحو - أن تقييد مسؤوليته الجنائية بحدود طبيعته، حتى تتحقق مقاصد تلك المسؤولية منسجمة مع السياسة الجنائية المقررة في التشريع الإسلامي، فلا يسأل عن الجرائم التي لا يتصور وقوعها منه، كما أنه لن يوقع عليه من العقاب إلا ما يلام طبيعته، ونبين ذلك:

أولاً: استبعاد الجرائم التي يختص بها الإنسان:

تصطحب بعض الجرائم بصفة إنسانية خالصة، بحيث لا يمكن وقوعها من غير الإنسان الطبيعي، لأنها تقتضي حركة ذاتية منه، تدفعها غريزة أو تحركها شهوة، ومن ثم فإن مثل تلك الجرائم لا يتصور أن يكون الشخص الافتراضي مسؤولا فيها جنائيا، فلا يتصور أن يكون الشخص الافتراضي ضاريا، كما لا يتصور أن يكون فاعلا في جرائم التعذيب على العرض، كالزنا أو اللواط أو السحاق، لأن مثل تلك الجرائم تحتاج إلى حركة عضوية إرادية من جسم إنسان طبيعي تحركه الشهوة، وتدفعه إليها النوازع، والشخص الافتراضي ليس كذلك، ومع ذلك فإنه يمكن أن يسأل عن الاشتراك في

(١) المرجع نفسه.

(١) الخراج لأبي يوسف - ص ٦٨.

الجرائم المنافية للأخلاق، إذا ما كانت تلك الجرائم حاصلة بتنظيم منه أو لحسابه، حيث يمكن أن يقع عليه جزاء الحبل مثلا، لأن دوره في تلك الحالة سيكون أشبه بدور القواد الذي يسهل اقتراف الجرائم الأخلاقية نظير فعل، ولن يحول ذلك دون توقيع الجزاء الملازم للقائمين عليه من الأشخاص الطبيعيين، على أساس اقترافهم لتلك الجرائم بصفتهم فاعلين أصلبيين لها، مع اقتران فعلهم بظرف مشدد يقتضي زيادة العقاب، حيث إنهم قد خانوا الأمانة. وخرجوا على مقتضى الواجب الكفائي الذي كلفوا به، وأنعرفوا بنشاط الشخص الافتراضي عن غرضه المشروع، وذلك في نظرنا يعتبر ظرفا مشددا للعقاب.

ويستثنى من جرائم العرض المستبعدة من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الافتراضي، نوعا منها يمكن أن يكون مسؤولا عنه، وهو جرائم القذف أو السب أو غيرهما، مما ينطوي على نيل من المقومات الأدبية للإنسان، فيجوز أن يكون الشخص المعنوي - كدار نشر أو مؤسسة صحفية مثلا - فاعلا فيها، ويجوز توقيع العقاب عليها بموجب ارتكابها لهذا الجرم، كذلك يستبعد تماماً الجرائم العمدية حيث لا يتصور أن يكون الشخص الافتراضي فاعلا أصلبيا فيها، لأنه لا إرادة له حتى يتصور منه التعمد.

ويمكن القول: إن الجرائم التي يتصور اقترافها من الشخص الافتراضي يسأل عنها القائمون عليه بصفة شخصية، ولا يسأل الشخص الافتراضي إلا إذا جهل الفاعل من بين تابعيه، أو تعذر إسناد الفعل إلى شخص معينه منهم، وذلك على نحو ما أثناه، مروره بأرض رجل من افساد، جعل عمر بن عبد العزيز - وبعد أن بث المضرور إليه شكابته - يعرضه بعشرة آلاف درهم^(١).

ويندرج تحت هذا الحكم جرائم القتل الخطأ التي يباشرها القائمون على أمر الشخص الافتراضي. دون تعمد منهم، فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

بعث إلى امرأة مغيبة (أى كان زوجها غائباً في سفر ونحوه)، كان رجل يدخل عليها، فاختفت وقالت: يا ولها: ما لها ولعمر، فببینما هي في الطريق إذ فزعت، فضررها الطلاق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صبيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم: ليس عليك شيئاً، إنما أنت والمؤدب، وصمت على، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبو الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قد قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديتها عليك لأنك أفزعتها فألقتها، فأقسم عليه أن لا يبرح حتى يقسمها في قومه، يقول الشيرازي: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، أى أن يقسم دية الجنين على عاقلة عمر، وهي قريش^(١).

وقد دل هذا الأثر على أن القتل الخطأ يحمله العاقلة، وأن العمد لا يدخل في نطاق تحملها، لما رواه غير واحد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يتحمله العاقلة»^(٢)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٣).

وبناء على ذلك: قرر الفقهاء: أن خطأ الإمام في إقامة الحدود، يكون ضمانه على بيت المال، لأن الإمام إذا يقيم العقوبة تطهيراً للبلاد من الجرائم، يعتبر عاملاً للMuslimين، وليس خصماً لمن يأخذ بالعقوبة، فإذا قتل هذا خطأً كانت ديتها التزاماً على بيت المال^(٤).

(١) راجع: إرواء العليل -للألبانى- ج ٢ ص ٣٠١، وقد أخرج البهبهى عن الحسن وهو منقطع بينه وبين عمر، رواه عبد الرزاق عن عمر، رواه الشافعى، راجع: سن البهبهى -ج ٨ ص ٣٢٢، وتكلمة المجموع للطبعى -ج ٣٧٤ ص ١٧٣، وراجع: المنهب للشيرازي -ج ٢ ص ١٩٢، ومغني المحتاج -ج ٣، والمغني لابن قدامة ج ٧٨١ ص ٧٨١، وتبين الحقائق للزيلعى -ج ٦ ص ٩٧، وحاشية ابن قاسم على الروض الرابع -ج ٧ ص ٢٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي -ص ٢٢٢.

(٢) نصب الرأبة -ج ٤ ص ٣٧٩، نيل الأوطار للشوكانى -ج ٧ ص ٨٩، المغني لابن قدامة -ج ٨ ص ٣٦٦.

(٣) حاشية ابن حزم -ج ١ ص ٤٩.

(٤) تبيان الحقائق -ج ٦ ص ١٧٧، حاشية ابن عابدين -ج ٦ ص ٥٣، شرح الحرشى -ج ٨ ص ٤٥، مغني المحتاج -ج ٤ ص ٥٥، المنهب ج ٢ ص ٢٦٢، كشف النقاع -ج ٦ ص ٥٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة -ج ٨ ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٥) المسقط للسرخسى ج ٩ ص ٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢.

ثانياً: نطاق العقوبات التي توقع على الشخص الافتراضي:

وفيما يتعلق بالعقوبات التي تطبق على الشخص الافتراضي، يستبعد منها بداية - العقوبات التي يتغى منها الإيلام الجسدي، كالضرب أو الجلد، أو التوبيخ أو الحكم عليه بأن يضرب بالسيف، لأن مثل هذه العقوبات لا تتواءم مع طبيعته.

ويمكن القول من خلال استقراء الأحكام الفقهية، وتطبيقات المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الافتراضي: إن ما يقبل التطبيق من العقوبات عليه يتراوح بين نوعين من العقوبات:

أولهما: العقوبات المالية المقدرة:

فمسئوليّة الشخص الافتراضي تتول في النهاية إلى أن يتحمل دية النفس أو الأطراف، إذا لم يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لشخص معين، حيث يتحدد التزامه في تلك المسؤولية بمقدار الدية المقررة شرعاً، سواء كان ذلك في النفس أم في الأطراف، وكذلك الأمر في جنایات إتلاف المال، على ما ذكره أبو يوسف في الخراج^(١).

ثانيهما: العقوبات التعزيرية الملائمة للشخص الافتراضي:

ويجوز أن يقع على الشخص الافتراضي نوع آخر من العقوبات التعزيرية التي تلازم طبيعته، ولا يوجد مانع من الناحية الشرعية أن تطبق العقوبات المقررة في الفقه الوضعي، حيث كشفت التجارب عن ملائمتها لطبيعته، ومن ثم يجوز أن يقع عليه عقوبة الحلال، والهدم، والإزالة، والمصادرة، كذلك لا يوجد مانع شرعى من أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار، حماية للجماعة ونظمها وأمنها^(٢)، ومن ثم ييدو التقارب واضحاً بين الفقهين الوضعي والإسلامي، وصلاحيته لحكم

(١) الخراج لأبي يوسف -السابق.

(٢) عبد القادر عودة -السابق ص ٣٩٤.

تصرفات جميع الأشخاص في كل زمان ومكان، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالحمد لله الذي أكرمنا به، وشرفنا بالإنتماء إليه، وجعلنا من العاملين في خدمته، وبهذا تتحدد معالم مسئولة الشخص الاعتباري، ادعوا الله أن تكون قد وفقت في إصابة فكرتها وتقديم مضمونها على نحو يفيد من يرغب في البناء عليه من الباحثين:

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عبد الله مبروك النجار